

**قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠**

نحو خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) (٥١) منه ، وعلى قانون العمل رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ م والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ م بإنشاء محكمة العمل ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ م بإصدار قانون المرافعات أمام محكمة العمل ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٢ م بالرسوم القضائية الخاصة بمحكمة العمل ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٣ م بنظام جوازي للتداعي أمام محكمة العمل القطرية ، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ م بنظام التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٩ م بفرض بعض الرسوم لمعونة مجاهدي وأسر شهداء فلسطين ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ م بتحديد صلاحيات الوزراء ، وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ م بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ م بإصدار قانون عقوبات قطر ، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ م ، وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ م بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية ، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ م . وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧١ م بتنظيم إنتقال السلطة القضائية إلى المحاكم الوطنية ، وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ م بتنظيم مهنة المحاماة ، وعلى اقتراح وزير العدل ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبعدأخذ رأي مجلس الشورى ، قررنا القانون الآتي :-

### **مادة (١)**

يعلم بأحكام قانون المراهنات المدنية والتجارية المرافق لهذا القانون ، وتلغى القوانين أرقام (٤) ، (٥) ، (٨) لسنة ١٩٦٢ م ، (٢٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليها والقوانين المعدلة لها ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحکام هذا القانون .

### **مادة (٢)**

تسرى قوانين المراهنات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك :

- ١ - إجراءات التنفيذ العقاري ، فيستمر السير فيها طبقاً لأحكام القانون أو النظام القديم ، إذا كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد في ظله .
- ٢ - القوانين المعدلة للإختصاص ، متى كان العمل بها بعد إغفال باب المراهنة في الدعاوى .
- ٣ - القوانين المعدلة للمواعيد ، متى كان الميعاد قد بدأ سريانه قبل تاريخ العمل بها .
- ٤ - القوانين المنشئة أو الملغية لطريق من طرق الطعن في الأحكام ، فلا تسرى على ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها .

### **مادة (٣)**

كل إجراء من إجراءات المراهنات تم صحيحاً في ظل قانون معتمد به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك . ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها .

### **مادة (٤)**

تحتفظ المحاكم العدلية بالفصل في المسائل الآتية :

- ١ - الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية ، عدا ما يستثنى منها بقانون .
- ٢ - الدعاوى والمنازعات الخاصة بعقود الإلتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقود إدارية أخرى .
- ٣ - دعاوى ومنازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

### **مادة (٥)**

إستثناء من أحكام المادة السابقة ، تظل المحاكم الشرعية مختصة بالفصل في المسائل التي تتولى حالياً الفصل فيها ، لحين صدور القانون الذي يعين اختصاصاتها .

### **مادة (٦)**

إستثناء من حكم المادة (٣١) من قانون المراهنات المدنية والتجارية المرافق ، يجوز للعامل وصاحب العمل إذا نشأ بينهما نزاع يتعلق بتطبيق أي حكم من أحكام قانون العمل رقم (٣) لسنة

١٩٦٢ م المشار إليه والقوانين المعدلة له أن يعرضها نزاعها على إدارة العمل . وتنفذ إدارة العمل الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً . فإذا لم تتم التسوية ، وجب على الإدارة أن تحيل النزاع خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ عرضه عليها إلى المحكمة العدلية المختصة . وتكون الإحالة مشفوعة بمذكرة تتضمن ملخصاً له وحجج الطرفين وملاحظات الإدارة .

وعلى قلم كتاب المحكمة - خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالة النزاع - تحديد جلسة لنظره في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ الإحالة ، ويعلن بها العامل وصاحب العمل .

#### مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/١٠/١٩٩٠ م . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صادر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٠/١١/٢٤ هـ  
الموافق : ١٩٩٠/٦/١٧ م

## قانون المراقبات المدنية والتجارية

### مادة (١)

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة قائمة يقررها القانون . ومع ذلك تكتفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الإستئناف لحق يخشى زوال دليله عند التزاع فيه .

### مادة (٢)

كل إعلان أو تنفيذ ، يكون بواسطة الشرطة أو أي جهة أخرى يعينها رئيس المحاكم العدلية ، بناء على طلب الخصوم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة .  
ويجوز للخصوم أو وكلائهم توجيه الاجراءات وتقديم أوراقها إلى قلم الكتاب لإعلانها أو تنفيذها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .  
ولا يسأل الموظفون أو رجال الشرطة القائمون بالإعلان أو التنفيذ إلا عن خطتهم في القيام بوظائفهم .

### مادة (٣)

إذا نص القانون على ميعاد حتمي لإتخاذ إجراء يحصل بالإعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

### مادة (٤)

لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الخامسة مساء ، ولا في أيام العطلات الرسمية ، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية .  
وينبغي أن يثبت هذا الإذن في أصل الإعلان وصورته .  
ويكون قاضي الأمور الوقتية في محكمة الاستئناف وفي المحكمة المدنية أي من قضاها .

### مادة (٥)

كل إعلان يجب أن يكون مشتملاً على البيانات الآتية :  
١ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .  
٢ - اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .  
٣ - اسم الشخص الذي حصل الإعلان بواسطته وصفته والجهة التي يعمل بها وتوقيعه على أصل الإعلان وصورته .  
٤ - اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه . فإن لم يكن موطن معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له .

- ٥ - اسم من سلمت إليه صورة الإعلان ولقبه وصفته وتوقيعه على أصل الإعلان بالتسليم ، أو إثبات إمتلاكه وسببه .
- ٦ - موضوع الإعلان وطلبات المعلن وأسانيدها .

#### مسادة (٦)

يكون الإعلان من نسختين متطابقتين إحداها أصل والأخرى صورة ، وإذا تعدد المدعي عليهم وجوب تعدد الصور بقدر عددهم .  
ويوقع من قام بالإعلان كل من الأصل والصورة ويسلم الصورة إلى المعلن إليه ويرد الأصل إلى قلم كتاب المحكمة .

#### مسادة (٧)

وسلم الأوراق المطلوب بإعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون .  
وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب بإعلانه في موطنه ، كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصحاب .  
وإذا كان الشخص موظفاً عاماً ، جاز للمحكمة أن تأمر بإعلانه في مقر عمله .

#### مسادة (٨)

إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للنهاية السابقة ، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالتسليم أو عن تسلم الصورة ، وجب عليه أن يبين كل ذلك في أصل الإعلان وصورته ، وأن يسلم الصورة في اليوم ذاته إلى مركز الشرطة ، الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرة اختصاصه .

وعلى القائم بالإعلان أن يوجه خلال أربع وعشرين ساعة إلى المعلن إليه في موطنه ، كتاباً مسجلاً بالبريد يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى مركز الشرطة ، و يجب عليه أن يبين ذلك في حبشه في أصل الإعلان .

ويمكن للمحكمة أن تعتبر الإعلان الذي تم وفقاً لهذه المادة متوجهاً لأثاره من وقت تسليم الصورة إلى مركز الشرطة ، أو أن تأمر بإعادة إجرائه بأي طريقة أخرى تراها مناسبة .

#### مسادة (٩)

إذا أوجب القانون على الخصم تعين موطن مختار فلن يفعل ، أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح ، جاز إعلانه في قلم كتاب المحكمة بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار .

وإذا الغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ، ولم يخبر خصمته بذلك ، صح إعلانه فيه . وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى مركز الشرطة .

#### **مادة (١٠)**

- فيها عدا ما ورد بشأنه نص خاص في أي قانون آخر ، تسلم صورة الإعلان على الوجه التالي :
- ١ - ما يتعلق بالوزارات والإدارات الحكومية والأجهزة الحكومية الأخرى إلى الوزراء أو مديرى الإدارات أو رؤساء الأجهزة ، أو من يقوم مقامهم ، فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام ، فتسلم إلى إدارة الشؤون القانونية بوزارة العدل .
  - ٢ - ما يتعلق بالمؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو غيرها من الأشخاص المعنية ، إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير أو أحد الشركاء المتضامنين أو من يقوم مقامهم .
  - ٣ - ما يتعلق بشركة أجنبية لها فرع أو وكيل في قطر ، إلى مدير الفرع أو الوكيل .
  - ٤ - ما يتعلق برجال الجيش ، إلى قائد الوحدة التابع لها المطلوب إعلانه .
  - ٥ - ما يتعلق بالقصر أو المحجور عليهم ، إلى الأولياء أو الأوصياء أو القوام .
  - ٦ - ما يتعلق بالمسجونين ، إلى ضابط السجن .
  - ٧ - ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها ، إلى الربان .
  - ٨ - ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج ، إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية . ويكتفى برد الوزارة بما يفيد وصوها إلى المعلن إليه .
  - ٩ - ما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم في الداخل أو الخارج إلى قائد الشرطة ، على أن يشتمل الإعلان على آخر موطن معلوم . ويجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الإعلان في هذه الحالة بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في قطر .

#### **مادة (١١)**

إثناء من المواد السابقة ، يجوز للمحكمة أن تعلن أي شخص داخل البلاد أو خارجها في موطنه أو في مكان عمله بطريق البريد المسجل أو بأي طريق آخر تراه مناسباً .

#### **مادة (١٢)**

ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً .  
ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن في قطر أثناء وجوده بها .  
ويمحوز بأمر من قاضى الأمور الواقعية إنفاسن هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال .  
ويبلغ هذا الأمر مع الورقة المعلنة .

#### **مادة (١٣)**

إذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها .

#### **مادة (١٤)**

إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهر أو بالسنين ، فلا

يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد . أما إذا كان الميعاد مما يجب إنقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد إنقضاء اليوم الأخير من الميعاد . وينقضي الميعاد بإنقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء . وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات ، كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضى بها على الوجه المقدم . وتحسب المواجه المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

#### مادة (١٥)

يتربط البطلان على عدم مراعاة المواجه والإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) من هذا القانون .

#### مادة (١٦)

يكون الإجراء باطلأً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء . ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق لغاية الإجراء .

#### مادة (١٧)

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لصلاحه ، ويزول إذا نزل عنه أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً . ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

#### مادة (١٨)

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لإنخاذ الإجراء . فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه .

#### مادة (١٩)

إذا كان الإجراء باطلأً وتواترت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره . وإذا كان الإجراء باطلأً في شق منه ، فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل . ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه .

#### مادة (٢٠)

يجب أن يحضر مع القاضى في الجلسات وفي جمع إجراءات الإثبات كاتب بحير المحضر ويوقعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلًا .

#### مادة (٢١)

لا يجوز لأى من أعوان القضاء أن يباشر عملاً يدخل في حدود وظيفته في الدعاوى الخاصة به أو بأزواجه أو بأقربائه أو أصحابه للدرجة الرابعة ، وإلا كان هذا العمل باطلًا .

#### الكتاب الأول

##### التداعي أمام المحاكم

##### الباب الأول

##### الاختصاص النوعي وتقدير قيمة الدعوى

#### مادة (٢٢)

تحتخص المحكمة المدنية الصغرى بالحكم ابتدائياً في جميع المسائل المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي لا تزيد فيها قيمة الدعوى على ثلاثين ألف ريال .

#### مادة (٢٣)

لا تحتخص المحكمة المدنية الصغرى بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها .

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإن وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتها إلى المحكمة المدنية الكبرى ، ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن .

#### مادة (٢٤)

تحتخص المحكمة المدنية الكبرى بالحكم ابتدائياً في جميع المسائل المدنية والتجارية والعقود الإدارية التي تزيد فيها قيمة الدعوى على ثلاثين ألف ريال ، والدعوى مجهولة القيمة ، ودعوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

كما تحتخص بالحكم في الطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الأصلي منها تكون قيمتها أو نوعها .  
وتحتخص وحدتها دون غيرها بالفصل في دعاوى الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس ودعوى الميازة وغير ذلك من الدعاوى التي ينص القانون على إختصاصها بها بغض النظر عن قيمتها .  
وتحتخص كذلك بالحكم في الإستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من المحكمة المدنية الصغرى أو من قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة المدنية الصغرى .

#### مادة (٢٥)

تحتفظ محكمة الاستئناف بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة بصفة إبتدائية من المحكمة المدنية الكبرى ومن قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المدنية الكبرى .

#### مادة (٢٦)

يكون قاضي الأمور المستعجلة أحد قضاة المحكمة المدنية الكبرى أو الصغرى ، وفقاً لقواعد الإختصاص المقررة للحق المتنازع عليه . وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام تلك المحكمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة ، ومع عدم المساس بالحق ، في المسائل المستعجلة التي تخشى عليها من فوات الوقت . على أن هذا لا يمنع من إختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية .

ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة في منزله وينظم بقرار من رئيس المحاكم العدلية وسيلة اتصال رافع الدعوى بالكاتب والقاضي في هذه الحالة . ويرفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة أمام محكمة الاستئناف المختصة وفقاً للمادتين السابقتين .

#### مادة (٢٧)

تحتفظ القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو جموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت إذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ما تخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه .

ويكون تعين الحراس باتفاق ذوي الشأن جميعاً ، فإذا لم يتتفقوا تولى القاضي تعينه . ويجوز أن يكون الحراس من بين الحراس المدرجين في «جدول الحراس القضائيين» الذي يصدر بتنظيم أوضاعه وشروط القيد فيه قرار من رئيس المحاكم العدلية .

#### مادة (٢٨)

إذا سكت الحكم القاضي بالحراسة عن تحديد ما على الحراس من التزاماته وماله من حقوق وسلطات سرت الأحكام الآتية :

(أ) يتکفل الحراس بحفظ المال وإدارته ويرده مع غلته المقبوسة إلى من ثبت له الحق فيه . ويجب أن يبذل في المحافظة على المال وإدارته عناية الرجل العتاد . ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحمل معمله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضاء الآخرين (ب) لا يجوز للحراس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعاً أو يتroxidون من القضاء .

(ج) للحراس أن يتلقى أجراً ما لم يكن قد نزل عنه .

(د) يلتزم الحراس بأن يقدم لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما انتهت ، معززاً بما ثبت بذلك من المستندات .

(هـ) على الحراس عند انتهاء الحراسة أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذو شأن أو يعيشه القاضي .

### مادة (٢٩)

تقدير قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها . ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يومئذ من التضمينات والريع والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وكذا طلب ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها . وفي جميع الأحوال يعتمد بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته .

ويكون التقدير على أساس آخر طلبات للخصوم .

### مادة (٣٠)

يراعى في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي :

- ١ - الدعوى المتعلقة بالمنقول تقدر بقيمتها .
- ٢ - الدعوى الخاصة بآرياد ، تقدر عند المنازعه في سند ترتيبه على أساس مرتب عشرين سنة إن كان مؤيداً ، وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان لدى الحياة .
- ٣ - الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه ، تقدر قيمتها بقيمة التعاقد عليه . وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بأكبر البدلين قيمة .
- ٤ - الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله أو فسخه تقدر باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها . فإذا كان العقد قد نفذ في جزء منه ، قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقيه . وإذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد ، كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمرة التي قام النزاع على إمتداد العقد إليها .
- ٥ - الدعوى بين دائن ومدينه بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه أو بشأن رهن أو حق امتياز أو حق إختصاص ، تقدر بقيمة الدين المضمون . فإذا كانت مقامه من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال .
- ٦ - دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية تقدر بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

### باب الثاني

#### رفع الدعوى وقيدها

##### مادة (٣١)

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة وتعلن للمدعي عليه .

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محل عمله أو اسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

- ٢ - اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه . فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له .
- ٣ - تاريخ تقديم الصحيفة .
- ٤ - المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ، واليوم وال الساعة الواجب الحضور فيها أمامها .
- ٥ - موضوع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها .

#### **مادة (٣٢)**

تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثار رفعها من تاريخ إيداع صحفتها قلم الكتاب ، ولو كانت المحكمة غير مختصة .

#### **مادة (٣٣)**

على المدعى عند تقديم أصل صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب أن يؤدي الرسم المقرر كاملاً ، وأن يقدم صوراً منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم الكتاب ، وأن يرفق بالصحيفة جميع المستندات المؤيدة للدعاوى .

#### **مادة (٣٤)**

يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة بسجل القضايا بعد أن يثبتت في أصل الصحيفة وصورها ، في حضور المدعى أو من يمثله ، تاريخ الجلسة المحددة .  
وعلى قلم الكتاب أن يفرد للدعوى ملفاً يودع به أصل الصحيفة المخصصة لقلم الكتاب الدال على سداد الرسم ، وأن يسلم صور الصحيفة والإعلان الخاص بكل من المدعى عليهم في ميعاد لا يجاوز أسبوعاً على الأكثر للجهة المنوط بها الإعلان لإعلانها لنزوي الشأن ورد الإعلان إليه .  
للخاصم إيداع مذكراتهم وملحوظاتهم المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها إلى اليوم السابق على تاريخ الجلسة المحددة لنظرها . ويجوز لهم إيداعها أثناء المراقبة وفي خلال فترة حجز الدعوى للحكم إذا صرحت لهم المحكمة بذلك .

#### **مادة (٣٥)**

ميعاد الحضور خمسة أيام أمام المحكمة المدنية الصغرى والمحكمة المدنية الكبرى ومحكمة الإستئناف . ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة .  
وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة . أربع وعشرين ساعة . ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة ، بشرط أن يتم الإعلان للخاصم نفسه ويعتبر امتناع الخصم عن تسلم الإعلان في هذه الحالة بمثابة إعلان لشخصه ، إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحريية .

ويمكن نقص الميعاد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضى الأمور الوقتية ، تعلن صدورته للخاصم مع صحيفة الدعوى .

### **مادة (٣٦)**

على الجهة المنوط بها تنفيذ الإعلان أن تقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال أسبوعين من تاريخ تسليمها إليها ، إلا إذا كان قد حدد لنشر الدعوى جلسة تقع أثناء هذا الميعاد ، فيجب عتئذ أن يتم الإعلان قبل الجلسة ، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور .

### **مادة (٣٧)**

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة بطلان إعلان صحيفة الدعوى . كذلك لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور ، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد .

### **مادة (٣٨)**

إذا لم يتم إعلان الدعوى لليوم المعين للجلسة ، جاز تحديد جلسة أخرى وإعلان ذوي الشأن بها .

### **مادة (٣٩)**

يجوز للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تحكم على من تسبب بيهاله من العاملين بقلم الكتاب أو من ينطاط بهم تنفيذ الإعلان بغرامة لا تتجاوز مائة ريال . ويكون حكمها في ذلك نهائياً .

## **الباب الثالث**

### **حضور الخصوم وغيابهم**

#### **الفصل الأول**

### **الحضور والتوكيل بالخصوصة**

#### **مادة (٤٠)**

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم ، أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين أو القانونيين المنصوص عليهم في المادتين (١٦) ، (١٧) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ م بتنظيم مهنة المحاماة المشار إليه .

وللمحكمة أن تقبل في النيابة عن الخصوم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصحابهم إلى الدرجة الرابعة .

#### **مادة (٤١)**

يجب على الوكيل أن يقر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه .  
ويكفي في إثبات التوكيل أن يقدم الوكيل ورقة بذلك ، فإن كانت غير رسمية ، وجب أن يكون مصدقاً على توقيع الموكيل فيها من الجهة الرسمية المختصة .  
وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوکيل في إثبات وكالته ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في

جلسة المراقبة على الأكثر .

ويجوز أن يتم التوكيل من الموكيل للوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها .

#### مادة ( ٤٢ )

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم ، يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكيل هو فيها .

#### مادة ( ٤٣ )

التوكل بالخصوصة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللاحمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، وإنخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها ، وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً .

وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتاج على الخصم الآخر .

#### مادة ( ٤٤ )

لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الإدعاء بالتزوير ولا رد القاضي أو الخبر ولا العرض الفعلي ولا قبوله ، ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

#### مادة ( ٤٥ )

يجوز للوكيل أن ينوب عنه غيره من المحامين إن لم يكن منوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل

#### مادة ( ٤٦ )

إذا تعدد الوكلاه جاز لأحدهم الإنفراد بالعمل في القضية ما لم يكن منوعاً من ذلك ينص في التوكيل .

#### مادة ( ٤٧ )

كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكيل نفسه ، إلا إذا نفاه أو تنصل منه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة .

#### مادة ( ٤٨ )

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير إجراءات الدعوى في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين وكيل آخر بدلـه ، أو بعزم الموكـل على مباشرة الدعوى بنفسـه .  
ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق .

#### مسادة (٤٩)

يجوز للمحكمة أن تأمر بحضور الخصوم بأنفسهم أمامها في يوم تعينه لذلك . وإذا كان للمطلوب حضوره عذر يمنعه من الحضور ، جاز للمحكمة أو من تدبها من قضايتها الإنقال إليه لتسمع أقواله في ميعاد تعينه لذلك . وعلى كاتب الجلسة أن يعلن الخصم الآخر بهذا الميعاد ، وأن يحرر محضراً بأقوال الخصوم يوقع عليه من القاضي والكاتب والخصوم .

#### مسادة (٥٠)

لا يجوز لأحد من القضاة ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة ، سواء أكانت بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء ، ولكن يجوز لهم ذلك عنمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأقاربهم إلى الدرجة الرابعة .

#### الفصل الثاني

##### الفيفاب

#### مسادة (٥١)

إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه ، أو حضر المدعي عليه وحده ولم يبد طلبات ما ، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها ، وإلا قررت شطبها .

فإذا بقىت الدعوى مشطوبة لمدة تسعين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

#### مسادة (٥٢)

إذا حضر المدعي عليه في آية جلسة ، أو أودع مذكرة بدفاعه ، كانت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك .

ولا يجوز للمدعي أن يدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى . كما لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما .

#### مسادة (٥٣)

إذا غاب المدعي في الجلسة الأولى وحضر المدعي عليه وحده وأبدى طلبات ما ، أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعي فإذا لم يحضر كان للمدعي عليه طلب الحكم في موضوعها ، ويكون هذا الحكم حضورياً .

#### مسادة (٥٤)

إذا تعدد المدعون وتختلف بعضهم عن حضور الجلسة الأولى ، أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع إعلان المتخلفين . ويكون الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد ذلك حضورياً في حقهم جميعاً .

### **مادة (٥٥)**

إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه ، حكمت المحكمة في الدعوى . فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية وإعادة إعلان الخصم الغائب . ويكون الحكم في الدعوى في الحالتين حكماً حضورياً .

### **مادة (٥٦)**

إذا تعدد المدعى عليهم وتختلف بعضهم عن الحضور فعل المحكمة أن تؤجل القضية إلى جلسة أخرى ويعاد إعلان من لم يحضر مع إنذاره بأن الحكم الذي يصدر يكون حضورياً في حقه .

### **مادة (٥٧)**

إذا تبيّن المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بصحيفة الدعوى وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية لإعلانه إعلاناً صحيحاً .

### **مادة (٥٨)**

إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة ، اعتبار كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن .

## **الباب الرابع**

### **إجراءات الجلسة وتنظيمها**

### **مادة (٥٩)**

تكون جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة . ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .

### **مادة (٦٠)**

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها . ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بتنظيمها ، فإن لم يمثل وقadi ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعين ساعة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ريال ، ويكون حكمها غير قابل للطعن . فإذا كان الإخلال قد وقع من يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقيع أثناء انعقاد الجلسة الجزاءات التأديبية التي تملك توقيعها رئاسته الإدارية .

وللمحكمة إلى ما قبل إنتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين .

#### مادة (٦١)

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود ، وللأعضاء الجالسين معه أن يوجهوا ما يرون توجيهه من الأسئلة ، بعد التشاور مع الرئيس .

#### مادة (٦٢)

يجب الإستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة . ولا يجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجو عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها أو تعدوا على النظام أو وجه بعضهم إلى بعض سبًا أو طعنوا في حق أجنبي عن الخصومة .  
ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

#### مادة (٦٣)

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من آية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

#### مادة (٦٤)

يأمر رئيس الجلسة بكتابه حضر عن كل جريمة تقع أثناء إنعقادها ، وبحالته إلى الشرطة لإجراء ما يلزم فيه . وإذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان له إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه

#### مادة (٦٥)

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء إنعقادها جنحة تَعَدُّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة ، وتحكم عليه فوراً بالعقوبة .  
للمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة ، وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .  
ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل إستئنافه .

#### مادة (٦٦)

للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في آية حالة تكون عليها الدعوى ، إثبات ما اتفقوا عليه في حضر الجلسة ، ويوقع على المحضر منهم أو من وكلائهم . فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقا عليه ، الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبتت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي ، وتعطى صورته للخصوم وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام .

#### مادة (٦٧)

تحكم المحكمة على من يختلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حدده له المحكمة ، وعلى من يتسبب منهم

في تأجيل الدعوى بسبب كان في الإمكان إبداؤه في جلسة سابقة ، بغرامة لا تجاوز خمسة ريال ، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة .

ويكون للقرار الصادر بالغرامة ، مال للأحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق . ويجوز للمحكمة أن تقلل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولًا .

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة ، أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، وذلك ما لم يعرض المدعي عليه إن كان حاضراً . وإذا مضت مدة الوقف عجل قلم الكتاب الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم لأقرب جلسة تقع بعدها يعلن الخصوم إليها . فإذا تبين أن المدعي لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

#### مادة (٦٨)

لغة المحاكم هي اللغة العربية . على أن للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون هذه اللغة بواسطة مترجم يؤدي اليمين القانونية قبل القيام بمهامه ، بأن يقوم بالترجمة بالذمة والصدق .

#### مادة (٦٩)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر .

### الباب الخامس

#### الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

##### الفصل الأول : الدفوع

###### مادة (٧٠)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة والدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات ، يجب إبداؤها معًا قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيها لم يبد منها .

ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن .

ويحكم في هذه الدفوع على استقلال قبل النظر في موضوع الدعوى ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حدة .

ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معًا ، وإن سقط الحق فيها لم يبد منها .

###### مادة (٧١)

الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، يجوز إبداؤها في أي حالة تكون عليها الدعوى .

وإذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة .

### **مادة (٧٢)**

بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور ، الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة ، يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفعه .

### **مادة (٧٣)**

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولایتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى .

### **مادة (٧٤)**

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

## **الفصل الثاني : الإدخال والتدخل**

### **مادة (٧٥)**

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح إختصاصه فيها عند رفعها . ويتبع في إختصاص الغير الإجراءات والمواعيد المقررة في رفع الدعوى .

### **مادة (٧٦)**

للمحكمة ، ولو من تلقاء نفسها ، أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة في الدعوى أو من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو إلتزام لا يقبل التجزئة أو من يضار من الحكم في الدعوى .

وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله ، وتكلف قلم الكتاب بإعلانه ، أو تعين من يقوم من الخصم بإدخاله ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . وللخصم المدخل في الدعوى أن يطلب إخراجه منها .

### **مادة (٧٧)**

على المحكمة إجابة الخصم إلى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها ، ويكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

وتقضي المحكمة في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما كان ذلك ممكناً وإن فصلت في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية .

وإذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية ، يكون الحكم الصادر على الضامن ، عند الاقضاء ، حكماً للمدعي الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات .

وإذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له ، جاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتضمينات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى .

### **ماده (٧٨)**

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم ، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفافها في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .  
ولا يقبل التدخل بعد إغفال باب المرافعة .

وتحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بالتدخل . ولا يجوز أن يترتب على التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها .

وتحكم المحكمة في موضوع طلب التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، وإلا يستبقي موضوع طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه .

### **الفصل الثالث : الطلبات العارضة**

#### **ماده (٧٩)**

تقديم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفافها في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .  
ولا تقبل الطلبات بعد إغفال باب المرافعة .

#### **ماده (٨٠)**

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة :-

- (أ) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى .
- (ب) ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى معبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .
- (ج) ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترباً عليه ومتصلة به اتصالاً لا يقبل التجزئة .
- (د) طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتى .
- (هـ) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي .

#### **ماده (٨١)**

للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة :

- (أ) طلب المقاومة القضائية .

- (ب) طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها .
- (ج) أي طلب يترتب على إجابته لا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها ، أو أن يحكم لها بها مقيدة بقيد مصلحة المدعي عليه .
- (د) أي طلب يكون متصلة بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة .
- (هـ) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية .

## مادة (٨٢)

تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة .  
ولا يجوز أن يترتب على الطلبات العارضة إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها .

وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، وإلا استبقيت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه ، إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية متوقفاً على الحكم في الطلب العارض .

## الباب السادس

### وقف الخصومة وإنقطاعها وسقوطها وإنقضاؤها

#### بعضي المدة وتركها

#### الفصل الأول : وقف الخصومة

##### مادة (٨٣)

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لإتفاقهم . ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدد له إجراء ما .

وإذا لم يتعجل أحد الخصوم الدعوى في العشرين يوماً التالية لنهاية ستة الأشهر ، اعتبر المدعي تاركاً دعواه ، والمستأنف تاركاً أستئنافه .

##### مادة (٨٤)

في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم .

ويمحى زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى .

#### الفصل الثاني : انقطاع الخصومة

##### مادة (٨٥)

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ، فيجوز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية ، أو أن توجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفتة أو بناء على طلب الطرف الآخر .

وتعتبر الدعوى مهيئة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة .

ولا ينقطع سير الخصومة بوفاة الوكيل ولا بانقضاء و�الته بالتنحي أو بالعزل ، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفى وكيله أو إنقضت وكتته ، ليعين له وكيلًا جديداً .

#### مادة (٨٦)

يتربى على إنقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المراقبات التي كانت سارية في حق الخصوم ، ويطلاع جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الإنقطاع .

#### مادة (٨٧)

تستأنف الدعوى سيرها بتوكيل بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهلية للخصومة أو زالت صفتة ، بناء على طلب الطرف الآخر ، أو بتوكيل بالحضور يعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت الخصومة بسببه .

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ، وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة ، أو مقام من زالت عنه الصفة وياشر السير فيها .

### الفصل الثالث : سقوط الخصومة

#### وإنقضاؤها بمضي المدة

#### مادة (٨٨)

لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو إمتناعه ، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي .  
ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الإنقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي ، أو من قام مقام من فقد أهلية للخصومة ، أو مقام من زالت صفتة ، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي .

وتسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ، ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها .

#### مادة (٨٩)

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقادمة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المقررة لرفع الدعوى .

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد إنقضاء السنة ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين ولا كان غير مقبول

#### مادة (٩٠)

يتربى على الحكم بسقوط الخصومة بسقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات ، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى . ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في

الأحكام القطعية الصادرة فيها ، ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو القرارات الصادرة من الخصوم أو الأئمان التي حلفوها .  
على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكون بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي ثبتت ما لم تكن باطلة في ذاتها .

#### مادة (٩١)

متى حكم بسقوط الخصومة في الإستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائياً في جميع الأحوال .

#### مادة (٩٢)

في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي ثلات سنوات على آخر إجراء صحيح فيها .

### الفصل الرابع : ترك الخصومة

#### مادة (٩٣)

يجوز للمدعي أن يترك الخصومة بإعلان يوجهه لخصمه ، أو بيان صريح في مذكرة موقعة منه أو من وكيله مع إطلاع خصميه عليها ، أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في محضها .

#### مادة (٩٤)

لا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لإعترافه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى ، أو ببطلان صحيفة الدعوى ، أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى .

#### مادة (٩٥)

يتربى على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ، والحكم على التارك بالمصاريف . ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

#### مادة (٩٦)

إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن .

#### مادة (٩٧)

التزول عن الحكم يستتبع التزول عن الحق الثابت به .

## الباب السابع

### عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيمهم

مادة (٩٨)

يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى منوعاً من ساعتها ولو لم يرد أحد من الخصوم في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .
- ٢ - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .
- ٣ - إذا كان وكيلأ لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنوته ورائته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مدربها أو أحد الشركاء المتضامنين فيها ، وكان لهذا العضو أو المدير أو الشريك مصلحة شخصية في الدعوى .
- ٤ - إذا كان له أو لزوجته ، أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب ، أو لم ين يكون هو وكيلأ عنه أو وصياً أو قيماً عليه ، مصلحة في الدعوى القائمة .
- ٥ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل إشغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها .
- ٦ - إذا كان بينه وبين أحد القضاة الذين يجلسون معه في دائرة واحدة ، أو مثل أحد الخصوم أو المدافع عنه صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة .

مادة (٩٩)

يقع باطلأ عمل القاضى أو قضاوه في الأحوال المتقدمة الذكر ، ولو تم باتفاق الخصوم

مادة (١٠٠)

يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .
- ٢ - إذا وجدت له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .
- ٣ - إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .
- ٤ - إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلاً أحد الخصوم أو مساكته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعد رفعها .
- ٥ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

### **مادة (١٠١)**

على القاضى فى الأحوال المذكورة فى المادة السابقة أن يخبر المحكمة فى غرفة المشورة بسبب الرد القائم به وذلك للإذن له بالتنحى عن نظر الدعوى .

وإذا كانت المحكمة مولفه من قاض فرد ، يعرض القاضى أسباب التناهى على رئيس المحاكم العدلية ليأذن له بالتنحى .

### **مادة (١٠٢)**

يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة ، إذا استشعر الخرج من نظر الدعوى لأى سبب ، أن يعرض أمر تناهى على المحكمة فى غرفة المشورة ، أو على رئيس المحاكم العدلية ، على حسب الأحوال ، للنظر فى إقراره على التناهى .

### **مادة (١٠٣)**

إذا قام بالقاضى سبب للرد ولم يتضمن ، جاز للشخص طلب رده .

ويجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط حق طالبه فيه .

وإذا كان الرد في حق قاض متذهب ، فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادراً في حضور طالب الرد ، فإن كان صادراً في غيبته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به .

### **مادة (١٠٤)**

يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا ثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضي تلك المواعيد .

وفي جميع الأحوال يسقط حق الشخص فى طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إغفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره ، متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إغفال باب المرافعة .

### **مادة (١٠٥)**

لا يجوز طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم ، بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

### **مادة (١٠٦)**

يحصل الرد بتقرير بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ، ويرفق التوكيل بالتقرير .

ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن ترفق به الأوراق المؤيدة له .

وعلى طلب الرد أن يودع عند التقرير خمسينه ريال على سبيل الكفالة . وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم .

### **مادة (١٠٧)**

يجب على رئيس قلم الكتاب رفع تقرير الرد إلى رئيس المحاكم العدلية خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع التقرير بقلم الكتاب . وعلى رئيس المحاكم العدلية أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً .

### **مادة (١٠٨)**

على القاضي المطلوب رده أن يجيب كتابة عن وجاهة الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لإطلاعه .

إذا لم يجب في الميعاد المذكور عن أسباب الرد أو اعترف بها في إجابته ، وكانت هذه الأسباب تصلح قانوناً للرد ، أصدر رئيس المحاكم العدلية قراراً بقبول طلب الرد وتنحية القاضي .

### **مادة (١٠٩)**

إذا أنكر القاضي أسباب الرد ، يعين رئيس المحاكم العدلية في اليوم التالي لإنقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة ، دائرة بذات المحكمة تتولى نظر طلب الرد . وعلى قلم الكتاب إنخطار باقي الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظره وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) . وعلى تلك الدائرة أن تقوم بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الإقتضاء أو إذا طلب ذلك . ويكتفى الحكم في جلسة علنية .

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد إستجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه

### **مادة (١١٠)**

على رئيس المحاكم العدلية ، في حالة تقديم طلبات رد قبل إغلاق باب المراقبة في طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظورة أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جنباً بتحكيم واحد ، ودون التقيد بأحكام المادة (١٠٨) .

### **مادة (١١١)**

تحكم المحكمة على طالب الرد ، عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله ، بغرامة لا تقل عن خمسة مائة ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال ويمصادره الكفالة . وفي حالة ما إذا كان الرد مبنياً على الوجه الخامس من المادة (٤٠) وحكم برفضه ، فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة إلى عشرة آلاف ريال .

وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتنوع القضاة المطلوب ردهم .

وفي حالة التنازع عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرتها الكفالة .

#### **مادة (١١٢)**

يجوز لطالب الرد إستئناف الحكم الصادر في طلب الرد . ويكون الإستئناف بتقرير بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال خلال خمسة الأيام التالية ل يوم صدوره .

ويرسل كاتب المحكمة من تلقاء نفسه تقرير الإستئناف وملف الرد إلى محكمة الإستئناف خلال ثلاثة الأيام التالية للتقرير بالإستئناف .

ويكون إستئناف الحكم الصادر في طلب رد قاض أو أكثر من قضاة الإستئناف أمام دائرة أخرى بذات المحكمة يعينها رئيس المحاكم العدلية ، ولا يكون القاضي المطلوب رده عضواً فيها .

#### **مادة (١١٣)**

تنظر محكمة الإستئناف إستئناف الحكم الصادر في طلب الرد ، وتصدر حكمها فيه على الوجه المبين بال المادة (١٠٩) .

وعلى قلم كتاب محكمة الإستئناف إعادة ملف القضية إلى المحكمة التي حكمت في الرد إبتدائياً مرفقاً به صورة من الحكم الإستئنافي ، وذلك خلال اليومين التاليين ل يوم النطق بهذا الحكم .

#### **مادة (١١٤)**

يتربى على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً . ومع ذلك يجوز للمحكمة في حال الإستعجال ، وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلاً من طلب رده . كذلك يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الإبتدائي برفض طلب الرد وطعن فيه بالإستئناف .

#### **مادة (١١٥)**

إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثباتات التنازل عنه ، لا يتربى على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية . ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد ، أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية . ويسري في هذه الحالة حكم المادة السابقة .

#### **مادة (١١٦)**

إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بлагأً لجهة الإختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى ، وتعين عليه أن يتبعها عن نظرها .

#### **الباب الثامن**

#### **الأحكام**

#### **الفصل الأول : إصدار الأحكام**

#### **مادة (١١٧)**

تكون المداولة في الأحكام ، سراً بين القضاة مجتمعين .

#### مادة (١١٨)

لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلأ

#### مادة (١١٩)

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ، وإلا كان العمل باطلأ .

#### مادة (١٢٠)

تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ، فإذا لم تتوافق الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ، وجب أن يتضمن أحد القضاة لأحد الآراء الصادرة من الأقدم لتحقيق الأغلبية المطلوبة وذلك بعدأخذ الآراء مرة ثانية .

#### مادة (١٢١)

ينطق بالحكم بتلاوة منطقه ، أو بتلاوة منطقه مع أسبابه . ويكون النطق في جلسة علنية ، وإلا كان الحكم باطلأ .

ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم . فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع مسودته .

ويجب في جميع الأحوال أن تودع بقلم الكتاب مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلأ .

#### مادة (١٢٢)

يجوز للمحكمة عقب إنتهاء المرافعة أن تنتطق بالحكم في الجلسة . ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها .

#### مادة (١٢٣)

إذا اقتضى الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية ، صرحت المحكمة بذلك في الجلسة ، مع تعين اليوم الذي يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل في محضر الجلسة .

#### مادة (١٢٤)

لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة . ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في محضر الجلسة .

#### مادة (١٢٥)

تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطقه وأسبابه بالملف ، ولا تعطى منها صور ، ولكن يجوز للخصوم الإطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية .

#### **مسادة (١٢٦)**

يجب أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلأ .  
ويجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ومكانه ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشترکوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض بجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطقه .  
والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترب عليه بطلان الحكم .

#### **مسادة (١٢٧)**

يوضع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطق ، وتحفظ في ملف الدعوى وذلك في خلال سبعة أيام من إيداع المسودة .

#### **مسادة (١٢٨)**

تختتم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية . ولا تسلم إلا للشخص الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم ، ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه .

#### **مسادة (١٢٩)**

إذا امتنع قلم الكتاب من إعطاء الصورة التنفيذية الأولى ، جاز لطالبيها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضي الأمور الواقية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقاً للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض .

#### **مسادة (١٣٠)**

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حال ضياع الصورة الأولى . ويرفع طلب تسليم الصورة الثانية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، بصحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر .

### **الفصل الثاني : مصاريف الدعوى**

#### **مسادة (١٣١)**

يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى . وتحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة .

وإذا تعدد المحكوم عليهم ، جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي ، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدرها المحكمة . ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم القضي فيه .

#### مادة (١٣٢)

للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها ، أو كان قد ترك خصميه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات .

#### مادة (١٣٣)

إذا أخفق كل من الخصميين في بعض الطلبات ، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو الحكم بتقسيم المصاريف بينهما على حسب ما تقدرها المحكمة في حكمها . كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما .

#### مادة (١٣٤)

يجوز للحكم بمصاريف التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

#### مادة (١٣٥)

يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة ، يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاضل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تجاوز خمسين ريال على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يدلي طلباً أو دفاعاً أو دفاعاً بسوء نية .

#### مادة (١٣٦)

تقدير مصاريف الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم ، يأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ، ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها . ولا يسري على هذا الأمر السقوط المقرر في المادة (١٤٦) .

#### مادة (١٣٧)

يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة . ويحصل التظلم بتحرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر . ويحدد قلم

الكتاب اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد ثلاثة أيام .

### الفصل الثالث

#### تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة (١٣٨)

لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية . وتتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من هذه الأخطاء وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، من غير مرافعة . ويدون كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

ولا يجوز الطعن في القرار الذي يصدر برفض التصحيح إلا مع الطعن في الحكم نفسه . أما القرار الصادر بالتصحيح ، فيجوز الطعن فيه على إستقلال إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها الموصوف عليه في الفقرة السابقة ، وذلك بطريق الطعن الجائز في الحكم موضوع التصحيح .

مادة (١٣٩)

يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام . ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويدون كاتب الجلسة الحكم الصادر بالتفسير بهامش الحكم الأصلي ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن .

مادة (١٤٠)

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

### الباب التاسع

#### الأوامر على العرائض

مادة (١٤١)

في الأحوال التي يكون فيها للمتهم وجه في إصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة . وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين وتشتمل على وقائع الطلب وأسانیده ، وتشفع بها المستندات المؤيدة لها .

مادة (١٤٢)

يجب على القاضي أن يصدر أمره بالقبول أو الرفض بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر .

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفًا لأمر سبق صدوره ، فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلًا .

#### مادة (١٤٣)

يجب على قلم الكتاب حفظ أصل العريضة ، وتسليم الطالب النسخة الثانية منها مكتوبًا عليها صورة الأمر ، وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر .

#### مادة (١٤٤)

للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ، ولن صدر عليه الأمر ، الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، ويرفع التظلم في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر ، ما لم يكن المتظلم هو من صدر عليه الأمر ، فيرفع خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به . ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلًا . ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة ، وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ، ويكون حكمها قابلاً للطعن بطرق الطعن المعتادة .

#### مادة (١٤٥)

يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ، ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

#### مادة (١٤٦)

يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . ولا يمنع هذا السقوط من إصدار أمر جديد .

### الباب العاشر

#### أوامر الأداء

#### مادة (١٤٧)

يستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى إبتداء ، للدائين بدين من النقود ، إذا كان معيلاً المقدار وحال الأداء ، وكان ثابتاً بالكتابة ، سواء بسند عادي أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير واقتصر الدائن في رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم ، أن يستصدر من قاضي المحكمة المدنية المختصة أمراً بادائه ، بعد أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل .

ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ، ويقوم الإحتجاج بعدم الدفع «بروتستو عدم الدفع» مقام هذا التكليف .

ولا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كان مصحوباً بما يدل على أداء الرسم كاملاً .

### مادة (١٤٨)

يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله ، يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه . ويبقى هذا السند في قلم الكتاب إلى أن يمضي ميعاد التظلم المخصوص عليه في المادة (١٥١) .

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين ، وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملاً ومحل إقامته ، وترفق بها المستندات المؤيدة لها ، وأن يعين الطالب فيها موطنًا مختاراً له في قطر إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها .

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها ، وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وملحقات ومصروفات .

### مادة (١٤٩)

إذا رأى القاضى ألا يجحبطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر ، وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة ، وعلى قلم الكتاب إعلان خصميه إليها .  
ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالتنفيذ رفضاً لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة .

### مادة (١٥٠)

يعلن المدين لشخصه أو في موطنه بالعربيضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء .  
وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر .

### مادة (١٥١)

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال ثلثين يوماً من تاريخ إعلانه إليه . ويحصل التظلم بتكليف الدائن الحضور أمام المحكمة المختصة . وتراعى في التكليف بالحضور الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلأ وبدأ ميعاد استئناف الأمر ، من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .  
ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف .

### مادة (١٥٢)

يعتبر المتظلم في حكم المدعى . وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى .

وإذا تختلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم ، تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن .

### مادة (١٥٣)

تسرى على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في النظم منه الأحكام الخاصة بالتنفيذ المعجل حسب الأحوال التي يبينها هذا القانون .

### مادة (١٥٤)

إذا أراد الدائن في حكم المادة (١٤٧) حجز ما يكون لدى الغير ، وفي الأحوال التي يجوز للدائن استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى ، يصدر أمر الحجز من القاضى المختص بإصدار الأمر بالأداء ، وذلك استثناء من أحكام المواد (٣٦٣) ، (٤٠١) ، (٤٤٦) من هذا القانون .

وعلى الدائن خلال ثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز إلى القاضى المذكور . ويجب أن تشتمل ورقة تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه إخطاره بتقديم هذا الطلب وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وفي حالة النظم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء ، وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقاً للمادة (١٤٩) . ويحصل من الدائن في أحوال الحجز المنصوص عليها في هذا المادة ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقي عند طلب الأمر بالأداء وبصحة الحجز .

### باب الحادى عشر

#### طرق الطعن في الأحكام

##### الفصل الأول : أحكام عامة

### مادة (١٥٥)

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز من قبل المحكم أو من قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك .

### مادة (١٥٦)

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة ، سواء أكانت قطعية أم متعلقة بالإثبات أم بسير الإجراءات ، إلا بعد صدور الحكم النهائي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجري

### مادة (١٥٧)

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . وينبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تختلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفعاته ، وكذلك إذا تختلف المحكم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة ، وصدر

الحكم دون اختصار من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفتة .  
ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي .  
وبحري الميعاد في حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه .

#### مادة ( ١٥٨ )

يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي . ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين  
في ورقة إعلان الحكم .  
وإذا كان المطعون ضده هو المدعي ، ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ،  
جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة .

#### مادة ( ١٥٩ )

يتربى على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة  
بالسقوط من تلقاء نفسها .

#### مادة ( ١٦٠ )

يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر  
الخصومة عنه . ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد  
أهلية للتقاضي أو زالت صفتة ، وإنقضاء المأمور الذي يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث  
إن كان .

#### مادة ( ١٦١ )

إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن ، جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون  
ذكر أسمائهم وصفاتهم ، وذلك في آخر موطن كان لورثتهم . ومتى تم رفع الدعوى وإعلانه على الوجه  
المتقدم ، وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم ،  
قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

وإذا فقد المحكوم له أهلية للتقاضي ، أثناء ميعاد الطعن ، أو إذا توفي أو زالت صفة من كان  
يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهلية ، أو إلى من توفي من كان يباشر  
الخصومة عنه ، أو إلى من زالت صفتة ، على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم ،  
لشخصه أو موطنه ، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

#### مادة ( ١٦٢ )

لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ، ولا يتحقق به إلا على من رفع عليه .  
على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن ، أو في دعوى  
يوجب القانون فيها اختصار أشخاص معينين ، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو

قبل الحكم ، أن يطعن في أثناء نظر الطعن المرفع في الميعاد من أحد زملائه ، منضماً إليه في طلباته ، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن . وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم .

كما يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفع من أيها في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا تحدد دفاعهما فيها . وإذا رفع طعن على أيها جاز اختصاص الآخر فيه .

## الفصل الثاني : الاستئناف

### مادة ( ١٦٣ )

للخصوم في غير الأحوال المستثناء بنص القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى .  
ويمجوز الاتفاق ولو قبل الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى نهائياً . ولا يجوز استئناف الحكم في هذه الحالة إلا إذا كان هناك بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم . وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يودع خزانة محكمة الاستئناف عند تقديم الاستئناف مائتي ريال على سبيل الكفالة . ويكتفى بإيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن . وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا حكم بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازه أو بطلانه ، وذلك دون إخلال بحق الخصم في طلب التضمينات إن كان لها وجه .

### مادة ( ١٦٤ )

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك .  
ويكون ميعاد الاستئناف عشرين يوماً في المسائل المستعجلة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

### مادة ( ١٦٥ )

إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم ، فلا يبدأ ميعاد استئناف إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله ، أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه شاهد الزور ، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت .

### مادة ( ١٦٦ )

استئناف الحكم المنفي للخصوصية يستتبع حتى استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ، ما لم تكن قد قبلت صراحة ، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ( ١٦٩ ) .  
 واستئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتى استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي . وفي هذه الحالة يجب اختصاص المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد .

### **مادة (١٦٧)**

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ، وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الإستئناف والطلبات ، وإلا كانت باطلة .

### **مادة (١٦٨)**

على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يقيد عريضة الاستئناف في سجل المحكمة المعد لذلك يوم تقديمها ، وأن يطلب في اليوم التالي ضم ملف الدعوى الابتدائية .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه .

وتحكم المحكمة المرفوع إليها الاستئناف على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تجاوز مائتي ريال بحکم غير قابل للطعن .

### **مادة (١٦٩)**

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

### **مادة (١٧٠)**

تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع ووجه دفاع جديدة ، وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى .

### **مادة (١٧١)**

يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لفصل في الطلبات الاحتياطية .

### **مادة (١٧٢)**

لا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .  
ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات .

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغيير سببه والإضافة إليه .

### **مادة (١٧٣)**

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم

ينص القانون على غير ذلك .

ولا يجوز التدخل في الاستئناف إلا من يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو من يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه ويجوز له الاعتراض عليه وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن .

#### مادة ( ١٧٤ )

يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المراجعة أن يرفع استئنافاً مماثلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه .

فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف ، أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي ، اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله .

#### مادة ( ١٧٥ )

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف وهو يترك الخصومة عن حقه موضوع الدعوى ، أو إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ولو لم ينزل المستأنف عن حقه .

#### مادة ( ١٧٦ )

الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى ، وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها .

#### مادة ( ١٧٧ )

تسري على الدعوى أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف القواعد التي تسري على الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

### الفصل الثالث : التماس إعادة النظر

#### مادة ( ١٧٨ )

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا وقع من الخصم أو من وكيله غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
- ٢ - إذا أقر الخصم بعد الحكم ، بتزوير الأوراق التي بني عليها ، أو إذا قضى بتزويرها .
- ٣ - إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأئمها مزورة .
- ٤ - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصميه قد حال دون تقديمها .
- ٥ - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه .

- ٦ - إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض .
- ٧ - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمهلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .

#### مادة (١٧٩)

ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً . ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليه في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة القاطعة ، ويبدأ الميعاد في الحالات الثلاث المنصوص عليها في الفقرات الخامسة والستة والسابعة من المادة السابقة من وقت إعلان الحكم .

#### مادة (١٨٠)

يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى .  
ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة .  
ويمحوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

#### مادة (١٨١)

لا يترب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم . ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب منها ذلك ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه .  
ويمحوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بها تراه كفياً بضمانة حق المطعون عليه .

#### مادة (١٨٢)

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتماس ، فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد . على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع .  
ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس .

#### مادة (١٨٣)

إذا حكم برفض الالتماس ، يحكم على الملتمس بغرامة لا تجاوز خمسينه ريال . ويمحوز الحكم على الملتمس بالتعريضات إن كان له وجه .

### **مادة (١٨٤)**

الحكم الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله ، لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس .  
ويخل الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى محل الحكم السابق ، وترد الكفالة إلى الملتزم .

### **باب الثاني عشر**

#### **اعتراض الخارج عن الخصومة**

##### **مادة (١٨٥)**

يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، أن يعتريض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توافقه أو إهماله الجسيم .  
وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم .

##### **مادة (١٨٦)**

يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتحجب أن يختص فيه المحكم له والمحكوم عليه . وتحجب أن تشتمل صحيحته على بيان الحكم المغترب عليه وأسباب الاعتراض وإلا كانت باطلة .

ويمحوز أن تكون المحكمة التي تنظر الاعتراض مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم ، وعلى المغترب أن يودع - عند تقديم الاعتراض - على سبيل الكفالة مائة ريال إذا كان المحكم المغترب عليه صادراً من المحكمة المدنية الصغرى أو المحكمة المدنية الكبرى ، ومائتي ريال إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف . ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الاعتراض إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة . ويكتفى بإيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المغتربين إذا أقاموا اعتراضهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الاعتراض .

ويتعفى من إيداع هذه الكفالة من يعفون من الرسوم القضائية ، كما تعفى الحكومة من إيداعها . وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاعتراض أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه .

##### **مادة (١٨٧)**

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض تبعاً للدعوى قائمة ، ما لم تكن المحكمة غير مختصة بذلك بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو كانت أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم ، فعندها لا يجوز الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

##### **مادة (١٨٨)**

يبقى حق الاعتراض على الحكم ما لم ينقض حق المغترب بمضي المدة .

### مادة (١٨٩)

الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ ، مالم تأمر المحكمة المرفوع إليها بوقفه لأسباب جدية .  
ويترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الدعوى على المحكمة من جديد وذلك بالنسبة لما يتناوله الاعتراض فقط .  
وإذا قبلت المحكمة الاعتراض ، فلا يجوز لها أن تلغى الحكم المعترض عليه أو تعدله إلا بالنسبة لأجزاءه الضارة بالمعترض .  
ولا يستفيد من الحكم الصادر في الاعتراض غير من رفعه . ويجوز استئنافه طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

### الباب الثالث عشر التحكيم مادة (١٩٠)

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة . كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين .  
ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة .  
ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ، ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح ، إلا كان التحكيم باطلاً .  
ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .  
ولا يصح التحكيم إلا لمن له أهلية التصرف في حقوقه .

### مادة (١٩١)

لا يجوز تفويض المحكمين بالصلح ، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين ، إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل .

### مادة (١٩٢)

يتربّ على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم في الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلأً ينظر النزاع .  
وإذا ثار نزاع بقصد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم ، ورفع أحد طرفيه دعوى أمام المحكمة المختصة ، جاز للطرف الآخر أن يتمسّك بشرط التحكيم في صورة دفع بعدم قبول الدعوى .

### مادة (١٩٣)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية ، أو مفلساً ، مالم يرد إليه اعتباره .

وإذا تعدد المحكمون ، وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم ورآ ، وإلا كان التحكيم باطلأ .

ومع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة ، يجب تعين أشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل .

#### مادة (١٩٤)

يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ، مالم يكن معيناً من قبل المحكمة . ولا يجوز له بعد قبول التحكيم أن يتぬى بغير سبب جدي ، وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتعريض .

لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جيئاً ، أو بحكم من المحكمة . ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إبرام وثيقة التحكيم . ويطلب الرد بالإجراءات ولذات الأسباب التي يرد بها القاضى أو يعتبر بسببيها غير صالح للحكم .

ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلأً بنظر الدعوى في ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم .

ويكون حكم المحكمة في طلب الرد قابلاً للاستئاف طبقاً للقواعد المبينة في المادة (٢٠٥) .

#### مادة (١٩٥)

إذا وقع النزاع ، ولم يكن الخصوم قد اتفقا على المحكمين ، أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل منه ، أو قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم ، جاز لأى منهم أن يطلب من المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلأً نظر النزاع تعين من المحكمين . ويرفع الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

وتنتظر المحكمة الطلب بحضور الخصوم الآخرين ، أو في غيبتهم بعد تكليفهم بالحضور . ولا يجوز الطعن في حكمها بتعيين المحكمين ، بالاستئاف . أما حكمها برفض تعين المحكمين فيكون قابلاً للاستئاف طبقاً للقواعد المبينة في المادة (٢٠٥) .

#### مادة (١٩٦)

تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون ويترب على الانقطاع الآثار المقررة في هذا القانون .

#### مادة (١٩٧)

على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط في وثيقة التحكيم ، مالم يرتضى الخصوم امتداده . وإذا لم يشترط الخصوم في وثيقة التحكيم أجلأ للحكم ، وجب على المحكمين أن يحكموا خلال ثلاثة أشهر من قبولهم للتحكيم .

ولذا لم يصدر المحكمون حكمهم خلال الميعاد المشروط في وثيقة التحكيم أو خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة ، أو تغدر عليهم ذلك لسبب قهري ، جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر

إلى المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة أو للفصل في النزاع أو لتعيين ممثلي المحكمين آخرين .

وفي حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب ببرده ، يمتد الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم إلى المدة التي يزول فيها هذا المانع .

#### مادة (١٩٨)

يصدر المحكمون حكمهم غير مقيددين بإجراءات المرافعات المنصوص عليها في هذا القانون عدا ما نص عليه في هذا الباب . ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح ، وبشرط عدم مخالفته قواعد النظام العام والأداب .

وإذا تم الاتفاق على التحكيم في قطر ، كانت قوانين دولة قطر هي الواجبة التطبيق على عناصر النازعة ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

#### مادة (١٩٩)

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين ، أو طعن بتزوير في ورقة ، أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أو عن حادث جزائي آخر ، وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصدر حكم نهائي في تلك المسألة العارضة .

#### مادة (٢٠٠)

يجوز المحكمون في النزاع على أساس وثيقة التحكيم وما يقدم إليهم من الخصوم . وعلى المحكمين أن يحددوا للخصوم موعد التقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم . وعلى الخصوم أن يقدموا للمحكمين جميع ما لديهم من الأوراق والمستندات التي في حوزتهم وأن ينفذوا جميع ما يطلبه المحكمون منهم .

ويجوز هيئة التحكيم أن تطلب إلى المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع إصدار قرار بإبراز أي مستند ضروري للتحكيم يكون في حوزة الغير ، أو تكليف شاهد بالحضور لأداء الشهادة أمام الهيئة .

وهيئه التحكيم أن تحلف الشهود اليمين . ويعتبر من أدى شهادة كاذبة أمامها مرتكبًا لجريمة شهادة الزور أمام المحكمة . ويجوز للجهة المختصة ، بعد إبلاغها من الهيئة ، إجراء التحقيق معه بشأنها وتقديمه للمحاكمة لمعاقبته بالعقوبة المقررة لها .

#### مادة (٢٠١)

يرجع المحكمون إلى المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع لاجراء ما يأتي :

- ١ - الحكم على من يختلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع منهم عن الاجابة ، بالجزاءات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون .
- ٢ - الأمر بالإنابات القضائية التي يقتضيها الفصل في النزاع .

#### مادة (٢٠٢)

يصدر حكم المحكمين بعد المداولة بأغلبية الآراء . ويجب أن يكون الحكم مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين .

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ، ذكر ذلك فيه . ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين .

ويعتبر الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته ولو قبل النطق به أو إيداعه .

#### مادة (٢٠٣)

جميع أحكام المحكمين . ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق ، يجب إيداع أصلها بمعرفة أحدهم ، مع أصل وثيقة التحكيم ، قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى ، خلالخمسة عشر يوماً التالية لصدورها . وبحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ، ويبلغ صورته إلى المحكمين .

وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف ، كان الإيداع في قلم كتاب محكمة الاستئناف .

#### مادة (٢٠٤)

لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ ، إلا بأمر يصدره قاضي المحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها ، بناء على طلب أي من ذوي الشأن .

ويصدر القاضي الأمر بالتنفيذ بعد الإطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم ، وبعد التثبت منه أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه . ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم . ويختص القاضي الأمر بالتنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ الحكم .

#### مادة (٢٠٥)

أحكام المحكمين يجوز استئنافها طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من إيداع أصل الحكم قلم كتاب المحكمة . ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة .

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح ، أو كانوا محكمين في الاستئناف ، أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف .

#### مادة (٢٠٦)

فيما عدا الحالتين الخامسة والسادسة من المادة (١٧٨) ، يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر طبقاً للقواعد المقررة لذلك ، فيما يتعلق بأحكام المحاكم . ويرفع الالتماس إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى .

### **مادة (٢٠٧)**

يجوز لكل ذي شأن طلب بطلان حكم المحكمين في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم . أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الوثيقة ، أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب .
- ٢ - إذا خولفت الفقرات الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من المادة (١٩٠) أو الفقرة الأولى من المادة (١٩٣) .
- ٣ - إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون ، أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين .
- ٤ - إذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثر في الحكم .

### **مادة (٢٠٨)**

يرفع طلب البطلان بالأوضاع العتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع . ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين .

ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ، ما لم تقض المحكمة باستمرار التنفيذ .

### **مادة (٢٠٩)**

يجوز للمحكمة التي يرفع إليها طلب بطلان حكم التحكيم أن تؤيد هذا الحكم أو أن تحكم ببطلانه كله أو بعضه .

وتحجوز لها في حالة الحكم ببطلان حكم التحكيم كله أو بعضه أن تعيد القضية إلى المحكمين لاصلاح ما شاب حكمهم ، أو أن تفصل في النزاع بنفسها إذا وجدت أنه صالح للفصل فيه .

ويكون الحكم الذي تصدره غير قابل للطعن فيه بالمعارضة . ولكن يجوز استئنافه طبقاً للأوضاع المقررة في القانون .

### **مادة (٢١٠)**

تحدد أجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها في وثيقة التحكيم أو في اتفاق لاحق ، وإلا فتحددتها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، بناء على طلب أحد ذوي الشأن ، في حضور باقيهم أو في غيبتهم بعد تكليفهم بالحضور . ويكون قرارها نهائياً .

## **الكتاب الثاني**

### **الإثباتات**

#### **الباب الأول**

##### **أحكام عامة**

###### **مادة (٢١١)**

على الدائن إثبات الالتزام ، وعلى المدين إثبات التخلص منه .

**مادة (٢١٢)**

يجب أن تكون الواقـع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومتوجه فيها وجائزأً قبـوها .

**مادة (٢١٣)**

لا يجوز للقاضـي الحكم بعلمـه الشخصـي الذي حصلـه خارـج المحكـمة .

**مادة (٢١٤)**

الأحكـام الصـادرة باجرـاءات الإثـبات لا يـلزم تـسبيـتها ، ما لم تـتضمن قـضاء قـطـعيـاً .  
وإذا كانـ الحـكم صـادرـاً بالـتحـقيق ، وجـب أـن تـبـين فـيه الـوقـائـع المـأـمـور بـإثـباتـها والـيـوم الـذـي يـبـداـ  
فـيه التـحـقيق والمـكان والمـيعـاد اللـذـين يـجـب أـن يـتـم فـيهـما .  
ويـجـب إـعلـان منـطـوق هـذـه الأـحكـام إـلـى مـن يـخـضـر جـلـسـة النـطق بـهـا . وكـذـلـك يـجـب إـعلـان الأـوـامـر  
الـصـادـرـة بـتـعـيـين تـارـيخ إـجـراـء الإـثـبات وإـلـا كـانـ العـمـل باـطـلـاً .  
ويـكـون إـعلـان بـنـاء عـلـى طـلـب قـلـم الـكـتـاب بـمـيعـاد يـوـمـين .

**مادة (٢١٥)**

للـمحـكـمة أـن تـعـدـل عـمـا أـمـرـت بـه مـن إـجـراـءات الإـثـبات بـشـرـط أـن تـبـين أـسـبـاب العـدـول  
بـالـحـضـر . ويـجـب لـهـا أـلـا تـأـخـذ بـتـيـجـة الإـجـراـء بـشـرـط أـن تـبـين أـسـبـاب ذـلـك فـي حـكـمـها :

**الباب الثاني**

**الـأـدـلـة الـكـتاـبـية**

**الفـصل الأول : المـحرـرات الرـسـميـة**

**مادة (٢١٦)**

المـحرـرات الرـسـميـة هيـ التي يـبـثـتـ فـيهـا موـظـفـ عامـ أوـ سـخـصـ مـكـلـفـ بـخـدـمـةـ عـامـةـ ماـيـشـمـ عـلـىـ  
يـدـيهـ أوـ ماـ تـلـقـاهـ مـنـ ذـوـيـ الشـأنـ ، وـذـلـك طـبـقـاً لـلـأـوضـاعـ القـانـونـيـةـ وـفـيـ حدـودـ سـلـطـتـهـ وـاـخـتـصـاصـهـ  
فـإـذـا لمـ تـكـسـبـ هـذـهـ المـحرـراتـ صـفـةـ رـسـميـةـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ لـهـاـ إـلـاـ قـيـمـةـ المـحرـراتـ الغـرـفـيـةـ يـمـكـنـ اـتـكـانـ  
ذـوـيـ الشـأنـ قـدـ وـقـعـهـاـ بـإـمـضـاءـهـمـ أوـ بـاخـتـامـهـمـ أوـ بـيـصـمـاتـهـمـ أـصـابـعـهـمـ .

**مادة (٢١٧)**

المـحرـرات الرـسـميـة حـجـةـ عـلـىـ النـاسـ كـافـيـةـ بـهـاـ دـوـنـ فـيـهـاـ مـنـ أـمـرـاتـ بـهـاـ حـرـرـهـاـ فيـ حـدـودـ مـهـمـتـهـ ،  
أـوـ وـقـعـتـ مـنـ ذـوـيـ الشـأنـ فـيـ حـضـورـهـ ، مـاـ لـمـ يـتـبـينـ تـزـوـيرـهـاـ بـالـطـرـقـ المـقرـرـ قـانـونـاً .

**مادة (٢١٨)**

إـذـاـ كـانـ أـصـلـ المـحرـرـ الرـسـميـ موجودـاًـ فـإـنـ صـورـتـهـ الرـسـميـةـ خطـيـةـ كـانـتـ أوـ فـوـتوـغـرافـيـةـ تـكـوـنـ حـجـةـ  
بـالـقـدـرـ الـذـيـ تـكـوـنـ فـيـهـ مـطـابـقـةـ لـلـأـصـلـ . وـتـعـتـبـرـ الصـورـةـ مـطـابـقـةـ لـلـأـصـلـ مـاـ لـمـ يـنـازـعـ فـيـ ذـلـكـ أحـدـ  
الـطـرـفـينـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـرـاجـعـ الصـورـةـ عـلـىـ الـأـصـلـ .

### مادة (٢١٩)

إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة على الوجه الآتي :

- (أ) يكون للصورة الرسمية الأصلية ، تنفيذية كانت أو غير تنفيذية ، حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمع بالشك في مطابقتها للأصل .
- (ب) ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها ، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها .
- (ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية ، فلا يعتمد به إلا مجرد الاستثناء تبعاً للظروف .

### الفصل الثاني : المحررات العرفية

#### مادة (٢٢٠)

يعتبر المحرر العرفي صادراً من وقعة مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة .

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ، ويكتفى أن يحلف بيميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق . ومن احتاج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع .

#### مادة (٢٢١)

لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .

ويكون للمحرر تاريخ ثابت :

- (أ) من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .
  - (ب) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .
  - (ج) من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص .
  - (د) من يوم وفاة أحد من لهم على المحرر أثر معترض به من خط أو إمضاء أو بصمة ، أو من يوم ان يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يرسم لعنة في جسمه .
  - (هـ) من يوم وقوع حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .
- ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف إلا يطبق حكم هذه المادة على الحالات .

#### مادة (٢٢٢)

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات . وتكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس مثيل هذه القيمة أيضاً . إذا كان أصلها المودع في مكان التصدير موقعاً عليه من مرسلها . وتعتبر هذه البرقيات والمكاتبات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك . وإذا أعدم الأصل فلا يعتمد بها إلا مجرد الاستثناء .

### **مادة (٢٢٣)**

كل ما هو مبين في دفاتر التجار لا يكون حجة على غير التجار . إلا أنه يجوز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين على ضوء البيانات المثبتة في الدفاتر وذلك فيما يجوز إثباته بالبيبة . وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار . ولكن إذا كانت هذه الدفاتر متنظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان منافقاً لدعواه .

### **مادة (٢٤)**

إذا تبأنت القيد بين دفاتر متنظمة لتجارين ، جاز للقاضي أن يقرر إما تهاتر البيتين المتعارضتين ، أو الأخذ بإحداهما دون الأخرى ، على ما يظهر له من ظروف الدعوى .

### **مادة (٢٥)**

إذا استند أحد الخصميين التجارين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدمًا بما ورد فيها جاز للقاضي توجيه اليمين المتممة له على صحة دعواه إذا امتنع خصمه دون مبرر عن إبراز دفاتره .

### **مادة (٢٦)**

لا تكون الدفاتر والأوراق المترتبة حجة لمن صدرت منه . ولا تكون حجة عليه إلا في الحالتين الآتىتين :

- ١ - إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً .
- ٢ - إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بها دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السندي لثبات حقاً لصلحته .

### **مادة (٢٧)**

التأشير على سند بما يفيد براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه ، مادام السندي لم يخرج قط عن حيازته . وكذلك يكون الحكم إذا ثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في النسخة أصلية أخرى للسندي أو في مخالصة ، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين .

## **الفصل الثالث : طلب الزام الخصم بتقديم المحررات الموجودات تحت يده**

### **مادة (٢٨)**

يجوز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية أوراق مترتبة في الدعوى تكون تحت يده وذلك في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو بتسليمها .

- ٢ - إذا كانت مشتركة بينه وبين خصميه . وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت محررة لمصلحة الخصميين أو كانت مثبتة للالتزاماتها وحقوقها المتبادلة .
- ٣ - إذا استند إليها خصميه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .  
وينبغي أن يبين في الطلب :

  - ١ - أوصاف الورقة التي تعينها .
  - ٢ - فحوى الورقة بقدر ما يمكن من إيضاح .
  - ٣ - الواقعه التي يستشهد عليها بها .
  - ٤ - الدلائل والظروف التي تؤيد أنها تحت يد الخصم .
  - ٥ - وجه الزام الخصم بتقديمها .

ولا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه الأحكام المتقدمة .

#### **مسادة ( ٢٢٩ )**

إذا ثبتت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن الورقة في حوزته أو سكت ، أمرت المحكمة بتقديم الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده .  
وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب ، وجب أن يحمل المنكر يميناً بأن الورقة لا وجود لها أو أنه لا يعلم وجودها ولا مكانها وأنه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصميه من الاستشهاد بها .

#### **مسادة ( ٢٣٠ )**

إذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة في الموعد الذي حددته المحكمة ، أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة ، اعتبرت صورة الورقة التي قدمها خصميه مطابقة لأصلها . فإن لم يكن خصميه قد قدم صورة من الورقة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها .

#### **مسادة ( ٢٣١ )**

إذا قدم الخصم ورقة للاستدلال بها في الدعوى ، فلا يجوز له سحبها بغير رضاء خصميه إلا بإذن كتابي من المحكمة ، بعد أن تحفظ صورة منها في ملف الدعوى مؤشراً عليها من قلم الكتاب بمطابقتها .

#### **مسادة ( ٢٣٢ )**

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ، أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده ، وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

### **مادة (٢٣٣)**

كل من حاز شيئاً أو أحرزه ، يلتزم بعرضه على من يدعي حقاً متعلقاً به ، متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه . فإذا كان الأمر متعلقاً بسنادات أو أوراق أخرى ، فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذي الشأن ويتقدم بها عند الحاجة إلى القضاء ، ولو كان ذلك لمصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها في إثبات حق له .

على أنه يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان من أحرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه .

ويكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ، ما لم يعين القاضي مكاناً آخر . وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً . وللقاضي أن يعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشيء تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض .

### **الفصل الرابع**

#### **إثبات صحة المحرارات**

---

##### **مادة (٢٣٤)**

للمحكمة أن تقدر ما يترب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الأثبات أو إنقاذه .

وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة ، جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعوا الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه .

##### **مادة (٢٣٥)**

إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه ، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه ، تعين على من أنكر الإدعاء بالتزوير .

##### **مادة (٢٣٦)**

يكون الإدعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في فلم كتاب المحكمة التي كل مواضع التزوير المدعى بها ، ولا كان باطلأ .

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه في عشرة الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها فيها التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه .

##### **مادة (٢٣٧)**

على مدعى التزوير أن يسلم قلم كتاب المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت فيها ، أو صورتها المعونة إليه . فإن كانت الورقة تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعها قلم كتاب المحكمة .

#### **ماده (٢٣٨)**

إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر المدعى بتزويره ، اعتبرت صورته التي قدمها مدعى التزوير صحيحة مطابقة لأصلها . فإذا لم يكن مدعى التزوير قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكل المحرر أو بموضوعه .

#### **ماده (٢٣٩)**

إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز للمحكمة بعد إطلاعها على تقرير التزوير أن تكلف فوراً أحد أفراد الشرطة بتسلم ذلك المحرر أو بضبطه وإيداعه قلم الكتاب . فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه ، اعتبر غير موجود . ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن .

#### **ماده (٤٠)**

يمور محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بياناً كانوا ويعقه رئيس الجلسة وكتابها والخصوم . ويجب التوقيع على المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب ، ومحفظ في قلم كتاب المحكمة .

#### **ماده (٤١)**

إذا كان الادعاء بالتزوير متوجاً في النزاع ، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ، ورأى أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته متوج وجائز أمرت بالتحقيق .

#### **ماده (٤٢)**

يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الواقع التي قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثباتها . ويشتمل منطقه على :

- ١ - تعيين خبير أو ثلاثة خبراء .
- ٢ - تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيها التحقيق .
- ٣ - الأمر بإيداع المحرر المقاضي تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة (٤٠) .
- ٤ - ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق ، إذا كانت مشكلة من أكثر من قاض .

#### **ماده (٤٣)**

يكلف قلم الكتاب الخبر الحضور أمام القاضي في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق .

#### **ماده (٤٤)**

على الخصوم أن يحضروا في الموعد المحدد لتقديم ما تحت أيديهم من أوراق المضاهاة ، والاتفاق

على ما يصلح منها لذلك . فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات . وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها .

#### مادة (٣٤٥)

على الخصم الذي ينماز في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للإستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك . فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر .

#### مادة (٢٤٦)

تكون مضاهة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، على ما هو ثابت من يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع .

#### مادة (٢٤٧)

لا يقبل للمضاهة في حالة عدم اتفاق الخصم إلا :

- (أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على محركات رسمية .
- (ب) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه .
- (ج) خطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام القاضي أو البصمة التي يطبعها أمامه .

#### مادة (٢٤٨)

يجوز للمحكمة أن تأمر بإحضار المحركات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها إذا تعذر ذلك على الخصوم ، أو أن تنتقل مع الخبر إلى محلها للإطلاع عليها بغير نقلها .

#### مادة (٢٤٩)

في حالة تسليم المحركات الرسمية لقلم الكتاب ، تقوم الصورة التي تنسخ منها مقام الأصل متى كانت موقعة من القاضي والكاتب والموظف الذي سلم الأصل . ومتى أعيد الأصل المتجدد ترد الصورة المأخوذة منه إلى قلم الكتاب ويصير الغايتها .

#### مادة (٢٥٠)

يوقع الخبر والخصوص والقاضي والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق ، ويذكر ذلك في المحضر .

#### مادة (٢٥١)

تراعى فيما يتعلق بأولى الخبرة القواعد المقررة في الباب المتعلق بالخبرة .

#### مادة (٢٥٢)

لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على المحرر المقتضى تحقيقه من نسبت إليه .  
وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة في الباب الخاص بشهادة الشهود .

#### مادة (٢٥٣)

الحكم بالتحقيق عملاً بالمادة (٢٤١) يقف صلاحية المحرر للتنفيذ ، دون إخلال بالإجراءات التحفظية .

#### مادة (٢٥٤)

إذا ثبت تزوير المحرر ، أرسلته المحكمة مع صورة المحاضر المتعلقة به إلى الشرطة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

أما إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير في إدعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة ريال .

ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما إدعاه .

#### مادة (٢٥٥)

للمدعي عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها ، بتنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه .

وللحكم في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة .

#### مادة (٢٥٦)

يجوز للمحكمة ، ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المقدمة ، أن تحكم برد أي محرر ويطلبه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الداعي أنه مزور .

ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبيّنت منها ذلك .

#### مادة (٢٥٧)

إذا قضت المحكمة بصححة المحرر أو بردته أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته ، أخذت في نظر موضوع الداعي في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة .

#### مادة (٢٥٨)

يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختص من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء . ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة .

فإذا حضر المدعى عليه وأقر ، أثبتت المحكمة إقراره ، وتكون جميع المصنوفات على المدعى .  
ويعتبر المحرر معترضاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه .  
ولإذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع . ويجوز استئناف هذا الحكم في جميع الأحوال .  
ولإذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، تعين عليه الادعاء بالتزوير ، وفي هذه الحالة يجري التحقيق طبقاً للقواعد المقدمة .

### مادة (٢٥٩)

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختص من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره . ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة .  
وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد سالفة الذكر .

### الباب الثالث

#### شهادة الشهود

### مادة (٢٦٠)

في غير المواد التجارية ، إذا زادت قيمة التصرف على خمسة آلاف ريال ، أو كان غير محدد القيمة ، لم يجز إثبات وجوده أو انقضائه إلا بالكتابة ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .  
ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف .

ويمكن الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسة آلاف ريال لم تأت إلا من فض اللاحقات إلى الأصل .

ولإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة ، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسة آلاف ريال ، ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .  
وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئياً بقيمة الالتزام الأصلي .

### مادة (٢٦١)

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسة آلاف ريال :

(أ) فيما يخالف أو يتجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .

(ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة

(ج) إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسة آلاف ريال ثم عدل طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة .

### **مادة (٢٦٢)**

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز الإثبات بالبينة فيما زاد على خمسة آلاف ريال في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتاب . وكل كتابة تصدر من الخصم من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريباً للاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتاب .
- ٢ - إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .
- ٣ - إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يدل له فيه .

### **مادة (٢٦٣)**

لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه أربع عشرة سنة . على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال .

ولا يكون أهلاً كذلك للشهادة من لم يكن سليم الارراك ، ومن كان محكماً عليه بأحكام جزائية تسقط عنه أهلية الشهادة .

### **مادة (٢٦٤)**

الموظفون والمستخدمون والمكلفوون بخدمة عامة لا يشهدون ، ولو بعد تركهم العمل ، عمباً يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها . ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

### **مادة (٢٦٥)**

لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفتته بواقعة أو بمعلومات أن يفشليها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفتة ، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جنائية أو جنحة .

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقع أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم ، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

### **مادة (٢٦٦)**

لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد إنفصالهما ، إلا في حالة رفع الدعوى من إحدهما على الآخر ، أو إقامة دعوى على إحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت على الآخر .

### **مادة (٢٦٧)**

لا تقبل شهادة الأصل لفرع ، ولا شهادة الفرع للأصل ، ولا شهادة أحد الزوجين للأخر ولو

بعد انحلال الزوجية .

كما لا تصح شهادة الولي أو الوصي أو القيم للمتهم بالولاية أو الوصاية أو القوامة ، ولا شهادة الوكيل لوكيله ولا شهادة الشريك فيما يتعلق بالشركة ولا الكفيل فيما يختص بالتزامات مكتفوله .

#### مادة ( ٢٦٨ )

على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهداء ، في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، أن يبين للمحكمة كتابة أو شفافها في الجلسة ، الواقع التي يريد إثباتها ، وأسماء الأشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم ومحال إقامتهم . وللمحكمة أن تأمر بالاثبات بشهادة الشهداء متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة .

#### مادة ( ٢٦٩ )

لا تقبل الشهادة بالسماع إلا في الأحوال الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - النسب .
- ٣ - إذا وافق الخصوم على قبوها كدليل للإثبات ، بشرط أن تقر المحكمة اتفاقهم . ويرفق الاتفاق بمحضر الجلسة ، بعد إثبات محتواه فيه .

#### مادة ( ٢٧٠ )

الإذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهداء يقتضي دائمًا أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق .

#### مادة ( ٢٧١ )

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهداء في الأحوال التي يجوز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهداء متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة . كما يكون لها في جميع الأحوال ، كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهداء ، أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة .

#### مادة ( ٢٧٢ )

يجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهداء كل واقعة من الواقع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلًا . ويبيان كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه .

#### مادة ( ٢٧٣ )

يكون التحقيق أمام المحكمة . ويجوز لها ، إذا كانت مشكلة من أكثر من قاض ، أن تذهب أحد قضاتها لاجرائه .

#### **مادة (٢٧٤)**

يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد . ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع .  
ولذا أجل التحقيق بجلسة أخرى ، كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور لتلك الجلسة ، إلا إذا أعتفهم المحكمة أو القاضي المتذهب من الحضور .

#### **مادة (٢٧٥)**

إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد ، ففصلت المحكمة أو القاضي المتذهب على الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة .  
ولذا رفض القاضي مد الميعاد ، جاز التظلم إلى المحكمة بناء على طلب شفوي يثبت في محضر التحقيق ، وتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة ، ولا يجوز الطعن بأي طريق في قرار المحكمة .

#### **مادة (٢٧٦)**

لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء عيل طلب الخصم .

#### **مادة (٢٧٧)**

إذا لم يحضر الخصم شاهده ، أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة ، قررت المحكمة أو القاضي المتذهب إلزامه بإحضاره أو بتكلفه بالحضور بجلسة أخرى ، مادام الميعاد المحدد لإتمام التحقيق لم ينقض . فإذا لم يفعل سقط الحق في الاستشهاد به . ولا يخل هذا بأي إجراء آخر يرتبه القانون على هذا التأخير .

#### **مادة (٢٧٨)**

إذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة ، وجب على الخصم أو قلم الكتاب ، حسب الأحوال تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة .  
ويمكن في أحوال الاستعجال تقصير هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المتذهب .

#### **مادة (٢٧٩)**

إذا كلف الشاهد الحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر ، حكمت عليه المحكمة أو القاضي المتذهب بغرامة مقدارها مائتا ريال . ويثبت الحكم في المحضر ، ولا يكون قابلاً للطعن .  
وفي أحوال الاستعجال الشديد ، يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضي أمراً بإحضار الشاهد بواسطة الشرطة

وفي غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان لذلك مقتضى وتكون عليه مصر وفات ذلك التكليف . فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة . ويجوز للمحكمة أو القاضي إصدار أمر بإحضاره .

ويجوز للمحكمة أو القاضي المتذهب إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرًا مقبولًا .

#### مادة ( ٢٨٠ )

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الاجابة ، حكم عليه طبقاً للأوضاع المقدمة بغرامة لا تتجاوز ألف ريال .

#### مادة ( ٢٨١ )

إذا طلب أحد الخصوم دعوة شخص للشهادة وظهر أنه حاضر في المحكمة جاز للمحكمة أن تكلفه بأداء الشهادة .

#### مادة ( ٢٨٢ )

يكون سماع الشهود أمام المحكمة بحضور الخصم .  
وإذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور واقتنت به المحكمة ، جاز أن تنتقل إليه لسماع أقواله . وإذا كانت مشكلة من أكثر من قاض ، جاز أن تذهب أحد قضاتها لذلك . ويدعى الخصم لحضور تأدية هذه الشهادة ، ويحرر حضر بها يوقعه القاضي وكاتب الجلسة .

#### مادة ( ٢٨٣ )

من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة ، إذا أمكن أن بين مراده ، بالكتابة أو بالإشارة

#### مادة ( ٢٨٤ )

يؤدي كل شاهد شهادته على إنفراد بحضور الخصم وبغير حضور باقي الشهود الذين لم يتسلّمُ  
شهادتهم .  
ويجوز للمحكمة أن تأمر بإخراج الخصم أو أحدهم عند أداء الشاهد شهادته ، تأميناً للشاهد  
على حريته .

#### مادة ( ٢٨٥ )

على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنّه وموطنه ، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن  
كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم ، وأن يبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم .

#### مادة ( ٢٨٦ )

على الشاهد أن يخلف يميناً بأن يقول الحق ولا يقول إلا الحق ، وإن كانت شهادته بناطلة  
ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة ببياناته أن طلب ذلك .

### **مادة ( ٢٨٧ )**

يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة . ويجيب الشاهد أولاً على أسئلة الخصم الذي استشهد به ، ثم على أسئلة الخصم الآخر ، دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .

### **مادة ( ٢٨٨ )**

إذا انتهى الخصوم من استجواب الشاهد فلا يجوز لهم إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن من المحكمة .

### **مادة ( ٢٨٩ )**

لرئيس الجلسة أو لأي من أعضائها ، أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدة في كشف الحقيقة .

### **مادة ( ٢٩٠ )**

يجوز للمحكمة أن ترفض توجيه أي سؤال من أحد الخصوم للشاهد إذا رأت أنه كيدي أو ليس له علاقة بموضوع ، على أن يتم إثبات السؤال بمحضر سماع الشاهد .

### **مادة ( ٢٩١ )**

تؤدي الشهادة شفاهًا في الجلسة . ولا يجوز الاستعانة في أداء الشهادة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة ، وحيث توسيع ذلك طبيعة الدعوى .

### **مادة ( ٢٩٢ )**

ثبت إجابة الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها . وإذا امتنع عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه .

### **مادة ( ٢٩٣ )**

تقدير المحكمة مصروفات الشهود و مقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ، ويعطي الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه .

### **مادة ( ٢٩٤ )**

يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

- (أ) يوم التحقيق ، ومكان وساعة بدئه وانتهائه ، مع بيان الجلسات التي استغرقتها .
- (ب) أسماء الخصوم وألقابهم وصناعتهم وموطن كل منهم ، وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر .

- (ج) ما يبديه الشهود ، وذكر تحريفهم اليمين .
- (د) الأسئلة الموجهة إليهم ، ومن تولى توجيهها ، وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ، ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال .
- (هـ) توقيع الشاهد على إجابته ، بعد إثبات تلاوتها عليه وملاحظاته عليها .
- (و) قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك :
- (ز) توقيع رئيس الدائرة أو القاضي المتذبذب والكاتب .

#### **مادة (٢٩٥)**

إذا حصل التحقيق أمام القاضي المتذبذب ولم يحصل أمام المحكمة ، أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود ، كان للخصوم الحق في الإطلاع على محضر التحقيق .

#### **مادة (٢٩٦)**

بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لانتهائه ، يعين القاضي المتذبذب أقرب جلسة لنظر الدعوى . ويقوم قلم الكتاب بأخبار الخصم الغائب .

#### **مادة (٢٩٧)**

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ومحتمل عرضه عليه ، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد .

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضي الأمور الواقتية ، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه . وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعية مما يجوز إثباته بشهادة الشهود .

ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ، ولا تقديمها إلى القضاء ، إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعية بشهادة الشهود .

ويكون للخصم الآخر عند نظر الموضوع الاعتراض على قبول أقوال الشاهد كدليل ، أو طلب سماع شهود نفي لمصلحته .

### **الباب الرابع**

#### **القرائن وحجية الأمر المقتضي**

##### **الفصل الأول : القرائن**

#### **مادة (٢٩٨)**

إذا تقررت القرينة في القانون ، فإن هذه القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن آية طريقة أخرى من طرق الإثبات . على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

## مادة (٢٩٩)

القرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون . وللقاضي استنباط كل قرينة منها من ظروف الدعوى وتقدير مدى دلالتها فيها . ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود .

## الفصل الثاني : حجية الأمر المضي

### مادة (٣٠٠)

الأحكام التي حازت قوة الأمر المضي تكون حجة فيها فصلت فيه من الحقوق . ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية . ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تغير صفاتهم وتعلق بذات الحق ملأً وسيباً .  
وتنقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

### مادة (٣٠١)

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً .

## الباب الخامس

### الإقرار واستجواب الخصوم

#### الفصل الأول

##### مادة (٣٠٢)

الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .  
ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً ختاراً غير محجور عليه . ولا يشترط شيء من ذلك في المقر له . ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً .

### مادة (٣٠٣)

الإقرار حجة قاطعة على المقر وقادرة عليه .  
ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه ، فلا يؤخذ منه الضاربه ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة .  
ومع ذلك يتجزأ الإقرار إذا إنصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتى وجود الواقع الأخرى .

### مادة (٣٠٤)

الإقرار غير القضائي هو الذي لا يقع أمام القضاء ، أو يقع أمام القضاء في غير الدعوى التي أقيمت بواقعة المقر بها .  
ونخضع الإقرار غير القضائي لتقدير القاضي ، ويجب إثباته وفقاً للقواعد العامة في الإثبات .

## الفصل الثاني : استجواب الخصوم

مادة (٣٠٥)

للمحكمة أن تستوجب من يكون حاضراً من الخصوم . ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر .

مادة (٣٠٦)

للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه . وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددتها القرار .

مادة (٣٠٧)

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها ، جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو أن كان مميزاً في الأمور المأذون فيها .  
ويجوز بالنسبة للأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانوناً .  
ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه .

مادة (٣٠٨)

إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب ، رفضت طلب الاستجواب .

مادة (٣٠٩)

توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم ، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها . وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها ، إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة .

مادة (٣١٠)

تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

مادة (٣١١)

تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة ، وبعد تلاوتها على المستجوب يوقع عليها رئيس الجلسة والكاتب والمستجوب .  
وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه ، واستخلصت المحكمة ما تراه من ذلك .

مادة (٣١٢)

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور لاستجوابه ، جاز للمحكمة الانتقال إليه لاستجوابه أو ندب أحد أعضائه لها لذلك .

وإذا تخلف عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني ، جاز للمحكمة أن تستخلص ما تراه من ذلك ، وأن تتخذ منه مسوغاً لاعتبار الواقع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة ، أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .

## الباب السادس

### اليمين

#### الفصل الأول : اليمين الخامسة

مادة (٣١٣)

اليمين الخامسة هي التي يوجهها أحد الخصوم للخصم الآخر ليحسم بها النزاع .

مادة (٣١٤)

يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الخامسة إلى خصمه . على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعرضاً في توجيهها . ولن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه ، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه . ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يخلف .

مادة (٣١٥)

لا يجوز توجيه اليمين الخامسة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب . ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه ، فإذا كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها .

مادة (٣١٦)

يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الخامسة فيما يجوز له التصرف فيه . ولكن لا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الخامسة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص .

مادة (٣١٧)

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الواقع التي يريد استخلافه عليها ، وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة . وللمحكمة أن تعديل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقع المطلوب للخلف عليها . ولا يجوز التوكيل في تأدية اليمين .

### **مادة (٣١٨)**

إذا لم ينزع من وجهت إليه اليمين ، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى ، وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يخلفها فوراً أو يردها على خصمها وإلا اعتبر ناكلاً .  
ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للخلف إذا رأت لذلك وجهاً .

فإن لم يكن حاضراً بنفسه وجب تكليفه بالحضور لخلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته . فإن حضر وامتنع دون أن ينزع ، أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك .

### **مادة (٣١٩)**

إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ، ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفيه ، بینت في منطوق حكمها صيغة اليمين . ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه . ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة .

### **مادة (٣٢٠)**

إذا كان من وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت إليه المحكمة ، أو ندب أحد قضاتها لتحليفيه .

### **مادة (٣٢١)**

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف «أقسم بالله العظيم» ثم يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة . ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك .

### **مادة (٣٢٢)**

يعتبر في حلف الآخرين ونکوله ، اشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة ، فإن كان يعرفها فحلفه ونکوله بها .

### **مادة (٣٢٣)**

يجرب حضر بحلف اليمين يوقعه رئيس الجلسة أو القاضي المنتدب والhalb والكاتب :

### **مادة (٣٢٤)**

يتربى على توجيه اليمين الخامسة التنازل عما عدتها من البيانات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها ولا يجوز للخصم أن ثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه . على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي ، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض ، دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة .

### **مادة (٣٢٥)**

كل من وجهت إليه اليمين الخامسة فحلفها ، حكم لصالحه أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمها ، خسر دعواه . وكذلك من ردت عليه هذه اليمين فنكل عنها .

### **الفصل الثاني : اليمين المتممة**

#### **مادة (٣٢٦)**

اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصوم لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به .

ويشترط لتوجيه هذه اليمين إلا يكون في الدعوى دليل كامل ، وألا تكون الدعوى حالية من أي دليل .

ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر .

#### **مادة (٣٢٧)**

لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

وتحدد القاضي ، حتى في هذه الحالة ، حدأً أقصى لقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه .

#### **مادة (٣٢٨)**

تسري على اليمين المتممة الأحكام المقررة بالمواد من (٣١٧) إلى (٣٢٣) من هذا القانون ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل .

### **الباب السابع**

#### **المعاينة**

#### **مادة (٣٢٩)**

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر معاينة المتنازع فيه أو الانتقال إليه لمعايتها ، أو أن تدب أحد قضاتها لذلك .

ولا حاجة إلى إعلان القرار المذكور إذا كان صادراً في مواجهة الخصوم . فإن لم يكن صادراً في مواجهتهم ، وجب إعلانه للغائب بواسطة قلم الكتاب قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة على الأقل . وتحرج المحكمة عضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة ، وإلا كان العمل باطلأ .

#### **مادة (٣٣٠)**

للمحكمة أو من تدبها من قضاتها حال الانتقال ، تعين خبير للإسنانة به في المعاينة . ولها وللقاضي المتدب ساعي من يرى ساعي من الشهود . وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويأً من كاتب المحكمة .

### **مادة (٣٣١)**

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطريق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة . وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة .

### **مادة (٣٣٢)**

يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة السابقة ، أن يندب أحد الخبراء للإنتقال والمعاينة وساع الشهود بغير يمين . وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله .

وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة .

### **الباب الثامن**

#### **الخبرة**

##### **مادة (٣٣٣)**

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة خبراء . ويجب أن تذكر في منطوق حكمها :

- (أ) بياناً دقيقاً للأمورية الخبير والتذابير العاجلة التي يؤذن له في إتخاذها .
  - (ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبر وتعابه ، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير شحبه لمصروفاته .
  - (ج) الأجل المضروب لإيداع التقرير .
  - (د) تاريخ الجلسة التي توجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة ، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها .
- وفي حالة إيداع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبر تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة (٣٥٠) .

### **مادة (٣٣٤)**

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم . وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إسناد المهمة إليهم . وإذا كان الندب لأحد الخبراء الموظفين ، وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعين شخص الخبير الذي عهد إليه بالأمورية وإبلاغ المحكمة هذا التعين . ويجري في حقه حكم المادة (٣٣٨) .

### مادة (٣٣٥)

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبر غير ملزم بأداء المأمورية . وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبر إذا وجدت أن الأعذار التي أبدتها لذلك غير مقبولة .

### مادة (٣٣٦)

في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعى قلم الكتاب الخبر - بكتاب مسجل - ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسللها ، ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك . وتسليم إليه صورة من الحكم .

### مادة (٣٣٧)

يجب على الخبر أن يحلف يميناً أمام المحكمة - وبغير ضرورة لحضور الخصوم - بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلأ .

### مادة (٣٣٨)

للخبر خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة من الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته . ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه أن يعفه منها إذا رأى أن الأسباب التي أبدتها لذلك مقبولة .

فإذا لم يؤد الخبر مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصاريفات التي تسبب في اتفاقها بلا فائدة وبالتعويضات أن كان لها محل . ويجوز لها علاوة على ذلك أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسة ريال ، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية . ويكون الحكم بالغرامة غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طريق الطعن . ويجوز للمحكمة أن تقيل الخبر منها إذا أبدى عذرًا مقبولاً .

### مادة (٣٣٩)

يجوز رد الخبر :

(أ) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبر بقصد رده .

(ب) إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو ولیاً عليه أو وصیاً أو قیماً أو مظنة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصی أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مدیريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

(ج) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب ، أو لم ي تكون هو وكيلًا عنه أو ولیاً أو وصیاً أو قیماً أو وارثاً ، مصلحة في الدعوى القائمة .

(د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتناد مؤاكلاً أحدهم أو مساكته أو كان قد تلقى منه هدية ، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز .

#### مادة (٣٤٠)

يحصل طلب الرد بتکلیف الخبر الحضور أمام المحکمة ، وذلك في ثلاثة الأيام التالية لتاريخ المحکم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد ، وإلا ففي ثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه .

#### مادة (٣٤١)

لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد الميعاد المبين في المادة السابقة ، أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انتقامائه .

#### مادة (٣٤٢)

لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبر المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

#### مادة (٣٤٣)

تفضي المحکمة التي عينت الخبر في طلب الرد . ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأي طريق . وإذا رفض طلب الرد ، حکم على طالبه بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ريالاً .

#### مادة (٣٤٤)

على الخبر أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتکلیف المذکور في المادة (٣٣٦) . وعليه أن يدعى الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه و ساعته .

وفي حالات الاستعجال ، يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في ثلاثة الأيام التالية لتاريخ التکلیف المذکور على الأكثر . وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول باربع وعشرين ساعة على الأقل . وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال .  
ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبر .

#### مادة (٣٤٥)

يجب على الخبر أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

#### مادة (٣٤٦)

يسمع الخبير أقوال الخصوم وملحوظاتهم ، فإذا تختلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بها يتذرع معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مبادرتها ، جاز له أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة في المادة (٦٧) من هذا القانون . ويسري على هذا الحكم الأحكام المبينة في المادة المذكورة .

كما يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك .

وإذا تختلف بغير عذر مقبول أحد من ذكرها في الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه بذلك ، جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتختلف بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين ريالا وللمحكمة إقالته من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً .

#### مادة (٣٤٧)

لا يجوز لآية وزارة أو إدارة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية تعاونية أو منشأة فردية أن تمنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للحكم الصادر بندب الخبير .

#### مادة (٣٤٨)

يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقواله وملحوظاتهم موقعة منهم ، ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر . كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل ، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .

#### مادة (٣٤٩)

على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استندا إليها بإيجاز ودقة . فإن كان الخبراء ثلاثة ، فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه .

#### مادة (٣٥٠)

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه . وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل .

#### مادة (٣٥١)

إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه ، وجب عليه أن يودع قلم

الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكورة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته .

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره ، منحه أجلًا لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره ، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على ألفي ريال ، ومنحه أجلًا آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره ، أو استبدلت به غيره ، وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالتعويضات إن كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإيدال الخبر والزامه برد ما قبضه من الأمانة .

وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف ريال . ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

ويكون الحكم بالغرامة غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن . ويجوز للمحكمة أن تقيل الخبير أو الخصم منها إذ أبدى عذرًا مقبولاً .

#### مادة (٣٥٢)

للمحكمة أن تأمر بإستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك . ويبدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه . وتوجه إليه المحكمة من تلقائه نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيدة في الدعوى .

#### مادة (٣٥٣)

للمحكمة أن تعين المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجود الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه . وها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين . ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبرير السابق .

#### مادة (٣٥٤)

للمحكمة أن تعين خيراً لإبداء رأيه شفويًا بالجلسة بدون تقديم تقرير . وثبتت رأيه في المحضر .

#### مادة (٣٥٥)

رأي الخبرير لا يقيد المحكمة ، ولكنها تستأنس به . وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبرير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه .

#### مادة (٣٥٦)

تقدير أتعاب الخبرير ومصر وفاته بأمر يصدر على عريضة من قاضي المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى .

فإذا لم يصدر هذا الحكم في ثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها ، قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى .

#### مادة (٣٥٧)

يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة . ويكون أمر التقدير فيها زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه بالمصروفات .

#### مادة (٣٥٨)

للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه .

#### مادة (٣٥٩)

لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا أودع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير .

#### مادة (٣٦٠)

يحصل التظلم بتقرير في قلم الكتاب ، ويتربّ على رفعه وقف تنفيذ أمر التقدير . وينظر التظلم بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام . على أنه إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الالزام بمصروفات الدعوى ، فلا يختصم في التظلم من يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات .

#### مادة (٣٦١)

إذا حكم في التظلم بتخفيف ما قدر للخبير ، جاز للخصم أن يجتئ بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير ، دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير .

### الكتاب الثالث

#### التنفيذ

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### الفصل الأول : في السند التنفيذي وما يقتضي به

#### مادة (٣٦٢)

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي ، اقتضاء لحق عحق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء .

والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم العدلية واتفاقيات الصلح التي أثبتت بمحضر الجلسة أو الحفظ به والأوراق الرسمية التي يعطيها القانون قوة التنفيذ .  
ولا يجوز التنفيذ ، في غير الأحوال المستثناء بنص في القانون ، إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية :

« يجيز على الجهة التي ينطأ بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها . وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً للقانون » .

#### مادة (٣٦٣)

يجري التنفيذ تحت اشراف قاضي التنفيذ ورقابته .

وقاضي التنفيذ هو أحد قضاة المحكمة المدنية الكبرى أو الصغرى وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة قانوناً . وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام تلك المحكمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويختص هذا القاضي ، دون غيره ، بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت ، وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

#### مادة (٣٦٤)

لا يجوز الاعتراض أمام قاضي التنفيذ على إجراء التنفيذ ، إذا كان الاعتراض مبنياً على الطعن في الحكم المراد تنفيذه أو تحطته .

ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يعدل ما وصفت به الأحكام من أنها ابتدائية أو نهائية ، كما لا يجوز له تفسير الحكم المطلوب تنفيذه أو إيضاحه إذا كان في هذا الحكم إبهام أو غموض .

#### مادة (٣٦٥)

يجوز استئناف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ ، ما لم ينص القانون على عدم جواز استئنافها . ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة ، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ بимاراعاة القواعد المقررة في المادة (١٥٧) .

#### مادة (٣٦٦)

يعد لكل من المحكمة المدنية الكبرى والمحكمة المدنية الصغرى جدول خاص تقييد فيه طلبات التنفيذ ، ويعطى الطالب إيصالاً مبيناً به رقم و تاريخ قيد طلبه .

وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة به . ويحرر في صدر الملف خلاصة للطلب تتضمن نوع السند التنفيذي و تاريخه والجهة التي أصدرته وأسماء أطراف التنفيذ و محل إقامتهم وإذا تعددت الطلبات من دائرين مختلفين ، وكانت مقدمة للتنفيذ ضد مدين واحد ، فينشأ ملفاً واحداً لها جائعاً .

ويعرض الملف على قاضي التنفيذ عقب كل إجراء ، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام .

### **مادة (٣٦٧)**

يجرى التنفيذ بواسطة أحد موظفي قسم التنفيذ بالمحكمة أو بواسطة الشرطة ، وبمراجعة المواعيد والأحكام المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

ويكون المكلف بالتنفيذ ملزماً بإجرائه بناء على طلب ذي الشأن متى سلمه السند التنفيذي . فإذا امتنع عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ ، فلذى الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضي التنفيذ المختص .

### **مادة (٣٦٨)**

إذا لقي المكلف بالتنفيذ مقاومة أو تعدياً ، وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية ، وأن يطلب معونة القوة العامة عند الاقتضاء .

### **مادة (٣٦٩)**

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه ، وإلا كان باطلأً . ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على بيان المطلوب وتوكيل المدين بالوفاء ، وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ بدولة قطر ، إن لم يكن له موطن بها ، وميعاد الجلسة المحددة لنظر التنفيذ أمام قاضي التنفيذ .

ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي .

### **مادة (٣٧٠)**

على المكلف بالتنفيذ عند إعلان السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قضى الدين عند عرضه عليه وإعطاء مغافلة به ، وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص .

وعليه في حالة عدم وجود الدائن أو وكيله إيذاع المبالغ التي يقبضها خزانة المحكمة على ذمة طالب التنفيذ ، في ذات اليوم أو اليوم التالي على الأكثر .

### **مادة (٣٧١)**

من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه ، حل محله فيها اتخاذ من إجراءات التنفيذ .

### **مادة (٣٧٢)**

إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل قيامه ، فيجوز لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء التنفيذ على ورثته أو على من يتولى إدارة أموال التركة . ويكون التنفيذ في حدود ما آلت إلى المذكورين من أموال المتوفي .

ولا يجوز التنفيذ قبل الورثة أو مدير التركة إلا بعد مضي عشرة أيام من تاريخ إعلامهم بالسند التنفيذي .

ويجوز قبل إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته جملة في آخر موطن كان لورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

#### مادة (٣٧٣)

لا يجوز للغير أن يؤدي بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزل على هذا التنفيذ قبل وقوعه بعشرة أيام على الأقل .

#### الفصل الثاني : في النفاذ المعجل

##### مادة (٣٧٤)

النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لجميع الأحكام والأوامر الصادرة على العرائض ، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة .

##### مادة (٣٧٥)

يجوز التظلم أمام محكمة الاستئناف المختصة من شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام .  
ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم . ويحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع .

ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بوقف النفاذ المعجل ، إذا رأت أن الحكم مرجع الالغاء ، أو إذا كان يخشى من تنفيذه وقوع ضرر جسيم يتعدى تداركه . ويجوز لها إذا أمرت بوقف النفاذ المعجل أن توجّب تقديم كفالة ، أو أن تأمر بها تراه كفيلة بصيانة حق المحكوم له .

##### مادة (٣٧٦)

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكتفالة ، يكون للملزم بها الخيارين أن يقدم كفيلة مقتدرًا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية ، توبيخاً أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة ، أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر .

##### مادة (٣٧٧)

يكون إعلان خيار الملزم بالكفالة إما بإعلان مستقل ، وإما ضمن إعلان السند التنفيذي ، أو ورقة التكليف بالوفاء .  
ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن إعلان الخيار تعين موطن مختار لطالب التنفيذ تعلن إليه فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة .

### **مادة (٣٧٨)**

لذي شأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينالع في إقتدار الكفيل أو الحارس أو في كفاية ما يودع ، على أن يتم إعلان دعوى المنازعة خلال الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ ، ويكون حكمه في المنازعة نهائياً .

ولذا لم تقدم منازعة في الميعاد أو قدمت ورفضت ، أخذ على الحارس في قلم الكتاب التعهد بقبول الحراسة أو على الكفيل التعهد بقبول الكفالة .  
ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذه قبله بالالتزامات المتربة على تعهده .

### **الفصل الثالث : في تنفيذ الأحكام والاوامر والسنادات الرسمية الأجنبية**

#### **مادة (٣٧٩)**

الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في قطر بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر القطرية فيه .  
ويطلب الأمر بتنفيذها بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة المدنية الكبرى ، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

#### **مادة (٣٨٠)**

لا يجوز الأمر بتنفيذ إلا بعد التتحقق مما يأتي :-

- ١ - إن محاكم دولة قطر غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر ، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها .
- ٢ - إن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً .
- ٣ - إن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر القضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته .
- ٤ - أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بقطر ، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها .

#### **مادة (٣٨١)**

تسري أحكام المادتين السابقتين على أحكام المحکمين الصادرة في بلد أجنبي . ويجب أن يكون الحكم الصادر في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقوانين دولة قطر .

#### **مادة (٣٨٢)**

السنادات الرسمية القابلة لتنفيذ المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السنادات الرسمية القابلة لتنفيذ المحررة في قطر .

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ .  
ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ  
وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ، ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الأداب في قطر .

#### مادة (٣٨٣)

العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام العاهدات المعقدة أو التي تعقد  
بين دولة قطر وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

### الفصل الرابع في الأموال محل التنفيذ

#### مادة (٣٨٤)

يجوز في أية حالة كانت عليها الاجراءات قبل إيقاع البيع ، إيداع مبلغ من النقود من المحجز  
عليه أو من المحجوز لديه مساو للديون المحجوز من أجلها وفوائدها والمصاريف ، بخخص للوفاء بها  
دون غيرها .

ويرتبط على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع . وإذا وقعت  
بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ .

#### مادة (٣٨٥)

يجوز للمحجز عليه أو المحجوز لديه أن يطلب ، بصفة مستعجلة ، من قاضي التنفيذ ، في أية  
حالة تكون عليها الاجراءات ، تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز . ويرتبط  
على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع .  
ويصبح المبلغ المودع مخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بشيء .

#### مادة (٣٨٦)

إذا كانت قيمة الحق المحجز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها ، جاز  
للدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال .  
ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ، ويخصم فيها الدائنون الحاجزو .  
ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر  
الحجز عليها .

#### مادة (٣٨٧)

لا يجوز الحجز على أموال المدين التالية :

- ١ - ما يلزم المدين وزوجه وأولاده وأقاربه وأصحابه على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة  
من الفراش والثياب وأدوات الطبخ .

٢ - القوت اللازم للمدين وأسرته لمدة شهر كامل .

مادة (٣٨٨)

لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء تمنها أو مصاريف صيانتها أو لنفقة مقررة :

- ١ - ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهام لموازنة مهنته أو حرفته بنفسه .
- ٢ - الماشية الازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته ، وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر .

مادة (٣٨٩)

لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين ، ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة ، إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

مادة (٣٩٠)

الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها ، لا يجوز حجزها من دائن الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا ل الدين نفقة مقررة ، وبالنسبة المبينة في المادة السابقة .

مادة (٣٩١)

لا يجوز الحجز على الأجرور المرتبات والمعاشات إلا بمقدار الربع . وعند التزاحم ينحصر نصف هذا الربع لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عدتها من الديون .

مادة (٣٩٢)

لا يجوز الحجز على الدار المملوكة للمدين والتي يسكنها مع أسرته إذا كانت مناسبة لحاله . ويشرط لذلك الا تكون الدار قد وضعت تأميناً للدين المحجوز من أجله ، أو يكون الدين ناشئاً عن ثمن تلك الدار .

وإذا كانت الدار تزيد على حاجة المدين تباع ويترك له من ثمنها ما يشتري به داراً تناسب حاله ويوضع الحجز على الباقي من الثمن .

مادة (٣٩٣)

لا يجوز للمدين ولا لقضاة المحاكم العدلية ولا لموظفيها ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الاجراءات أو المدين ، أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، وإلا كان البيع باطلأ .

ويجوز لقاضى التنفيذ - بناء على طلب الدائن الذى يباشر الاجراءات - أن يأذن له فى الاشتراك فى المزايدة .

**الفصل الخامس : في إشكالات التنفيذ**  
**وسائل المنازعات المتعلقة به**  
**مادة (٣٩٤)**

إذا عرض عند التنفيذ إشكال ، وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً ، وطلب رفعه إلى القاضي ، فللمكلف بالتنفيذ أن يوقفه أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط ، مع تكليف الخصوم في الحالين الحضور أمام قاضي التنفيذ في أقرب وقت ولو بميعاد ساعة ، وفي منزله عند الضرورة . ويكتفى إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال . وفي جميع الأحوال لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه .

وعلى المكلف بالتنفيذ أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل . وعلى قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك .

وإذا قضى بالاستمرار في التنفيذ فلا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف .

وفي جميع الأحوال يتعين اختصاص الملتم في السند التنفيذي في الإشكال الذي يرفع من الغير . وإذا لم يكن قد اختصم ، فلا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه .

**مادة (٣٩٥)**

لا يترتب على العرض الحقيقي للمطلوب في السند التنفيذي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع .

ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعرض ، أو مبلغ أكبر منه يعينه خزانة المحكمة .

**مادة (٣٩٦)**

إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب الإشكال ، زال الآثر الواقع للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال .

**مادة (٣٩٧)**

إذا خسر المستشكل دعواه ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف ريال ، وذلك مع عدم الالخلال بالتعويضات إن كان لها وجه .

**الباب الثاني**  
**في الحجز التحفظي على المنقول**  
**مادة (٣٩٨)**

مع مراعاة أحكام المادة (٤٠١) ، يجوز للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدینه في

## الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان حاملاً ل الكمبيالة أو سند تحت الأذن ، وكان المدين تاجراً له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .
- ٢ - إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في قطر ، أو خشي الدائن لأسباب جدية فراره أو تهريب أمواله أو إخفاءها .
- ٣ - في كل حالة أخرى يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه .

## مادة (٣٩٩)

لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر الحجز التحفظي على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ، ضمناً للأجرة المستحقة .  
ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت تلك المنقولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ، ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثة أيام .

## مادة (٤٠٠)

لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند حائزه .

## مادة (٤٠١)

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء .  
وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم واجب النفاذ ، أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ ، يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتاً .  
ويطلب الأمر بعريضة مسبية ، و يجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها .  
وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفل المستندات المؤيدة للطلب .  
وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة ، جاز طلب الأذن بالحجز من رئيسها .

## مادة (٤٠٢)

يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات النصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا الكتاب ، عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع .  
ويجب أن يعلن المحجوز عليه بمحضر الحجز والأمر الصادر به ، إذا لم يكن قد أعلن به من قبل ، وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعه ، وإلا اعتبر كأن لم يكن .  
وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة يجب على الحاجز خلال أسبوعين المشار إليها في الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة نوعياً الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

#### **مسادة (٤٠٣)**

إذا حكم بصحة الحجز ، تتبع الاجراءات المقررة للبيع في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا الكتاب ، أو يجري التنفيذ بتسلیم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة (٤٠٠) .

#### **مسادة (٤٠٤)**

إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو باليغائه لإنعدام أساسه ، جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تتجاوز خمسة ريال ، فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه .

### **الباب الثالث**

#### **منع المدين من السفر**

#### **مسادة (٤٠٥)**

للدائن أن يطلب من قاضي التنفيذ أن يأمر بمنع مدينه من السفر ، إذا قامت أسباب جدية يخشى منها فرار المدين من الخصومة أو تهريب أمواله .  
ويمكن للمدين التظلم من الأمر وطلب إلغائه إذا أودع خزانة المحكمة قيمة الدين ، أو قدم به ضماناً كافياً ، أو وجدت أسباب قوية تدعوه لإلغائه .

#### **مسادة (٤٠٦)**

يطلب الأمر بالمنع من السفر بعريضة مسببة ، ويتعين في استصداره والتظلم منه القواعد والاجراءات المنصوص عليها في الباب الناسع من الكتاب الأول من هذا القانون .

#### **مسادة (٤٠٧)**

لا يخل صدور الأمر بالمنع من السفر بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة المدين غير القطري أو أمره بمعادرة البلاد أو إبعاده ، إذا اقتضى ذلك الصالح العام .

### **الباب الرابع**

#### **الحجوز التنفيذي**

##### **الفصل الأول : في التنفيذ بحجز المنقول**

#### **لدى المدين وبيعه**

#### **مسادة (٤٠٨)**

يجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلأ . ويجب أن يشتمل المحضر ، فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في الإعلان على ما يأتي :  
 ١ - إعادة تكليف المدين بالوفاء إذا كان حاضراً .  
 ٢ - ذكر السند التنفيذي .  
 ٣ - الموطن المختار الذي اخذه الحاجز في دولة قطر ، إذا لم يكن له موطن فيها .

- ٤ - مكان الحجز وتاريخه وما قام به المكلف بالتنفيذ من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها .
- ٥ - مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل ، مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها وزنها أو مقاسها ، وبيان قيمتها بالتقريب .
- ٦ - تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجري فيه .  
ويجب أن يقع حضر الحجز كل من المكلف بالتنفيذ ، والمدين إن كان حاضراً ، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم .

#### مادة (٤٠٩)

لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ .

#### مادة (٤١٠)

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد ضباط الشرطة . ويجب أن يوقع هذا الضابط على محضر الحجز وإلا كان باطلأ . ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يجري تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيده إلا بإذن سابق من قاضي التنفيذ .

#### مادة (٤١١)

لا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها .

#### مادة (٤١٢)

إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر ، أو على مجوهرات أو أحجار كريمة ، وجب وزنها وبيان أوصافها بالدقة في محضر الحجز .  
ويجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حزز مختوم ، وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام .

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب المكلف بالتنفيذ أو بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه . ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الثمينة الأخرى . وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز .

#### مادة (٤١٣)

إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية ، وجب على المكلف بالتنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة .

#### مادة (٤١٤)

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتتابع وعلى المكلف بالتنفيذ

أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز . ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز .

ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمرار المكلف بالتنفيذ في إجراءات الحجز بعد الماعيد المقررة في المادة (٤) من هذا القانون أو في أيام العطلات الرسمية جاز له إتمام حضره بدون حاجة إلى استصدار إذن من القاضي .

#### مادة (٤١٥)

إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه ، تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين بالمادة (٧) . فإن كان الحجز قد حصل في غير موطنه وفي غيبته ، وجب إعلانه بالحضور في ظروف ثلاثة الأيام التالية للحجز على الأكثر .

#### مادة (٤١٦)

تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في حضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس

#### مادة (٤١٧)

يجب على المكلف بالتنفيذ عقب إقفال حضر الحجز مباشرة ، أن يلصق على باب المكان الذي توجد به الأشياء المحجوزة وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة ، إعلانات موقعاً عليها منه يبين فيها يوم البيع و ساعته و مكانه ، ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال ، ويدرك حصول ذلك في حضر يلحق بمحضر الحجز .

#### مادة (٤١٨)

يعين المكلف بالتنفيذ حارساً على الأشياء المحجوزة ، ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر .

ويجب تعين المحجوز عليه إذا طلب ذلك ، إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباباً معقولة تذكر في الحضر .

ولا يجوز أن يكون الحارس من يعملون في خدمة الحاجز أو المكلف بالتنفيذ ، ولا أن يكون زوجاً أو قريباً أو صهراً لأيها إلى الدرجة الرابعة .

#### مادة (٤١٩)

إذا لم يجد المكلف بالتنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة ، وكان المدين حاضراً ، يكلمه بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها . وإذا لم يكن المدين حاضراً ، وجب على المكلف بالتنفيذ أن يتخلد جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة ، وأن يرفع الأمر على الفور إلى قاضي الشفاعة ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة بختاره الحاجز أو المكلف بالتنفيذ ، وإما بتكلم في أحد رجال الشرطة بالمنطقة الحراسة مؤقتاً .

#### مادة (٤٢٠)

تسليم الأشياء المحجوزة إلى الحراس في مكان حجزها . فإذا كان غائباً وقت الحجز أو عين فيما بعد ، وجب جرد الأشياء المحجوزة وتسليمها إليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منه .

#### مادة (٤٢١)

يوقع الحراس على محضر الحجز ، فإن امتنع تذكر أسباب ذلك فيه . ويجب أن تسلم له صورة منه ، فإن رفض تسليمها تذكر الأسباب في المحضر وتسلم إلى مركز الشرطة .

#### مادة (٤٢٢)

يستحق الحراس ، غير المدين أو الحائز ، أجراً على حراسته . ويكون لهذا الأجر امتياز المصاريف القضائية على المنقولات المحجوزة عليها .  
ويقدر أجراً الحراس بأمر يصدره قاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه .

#### مادة (٤٢٣)

لا يجوز للحراس أن يستعمل الأشياء المحجوزة عليها ولا أن يستغلها أو يعرضها للتلف ، ولا حرم من أجرا الحراسة ، فضلاً عن إلزامه بالتعويضات . وإنما يجوز إذا كان مالكاً لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيها خصصت له .  
وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة ، جاز لقاضي التنفيذ المختص ، بناء على طلب أحد ذوي الشأن أن يكلف الحراس الإدارية أو الاستغلال إن كان صالحًا لذلك ، أو يستبدل به حراساً آخر يقوم بذلك .

#### مادة (٤٢٤)

لا يجوز للحراس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك .  
ويرفع الطلب بطريق تكليف المحجوز عليه وال الحاجز الحضور أمام قاضي التنفيذ بميعاد يوم واحد .  
ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر .  
ويجرد المكلف بالتنفيذ الأشياء المحجوزة عند تسلم الحراس الجديد مهمته ، ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحراس ويسلم صورة منه .

#### مادة (٤٢٥)

إذا انتقل المكلف بالتنفيذ لتقييم الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها ، وجب على الحراس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز يقدم له الأشياء المحجوزة . وعلى المكلف بالتنفيذ أن يجرد هذه الأشياء في محضر ومحجز على ما لم يسبق حجزه ، ويجعل حراس الحجز الأول حراساً عليها ، إن كانت في نفس محل .

ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحراس إذا لم يكن

حاضرًا ، وإلى المكلف بالتنفيذ الذي أوقع الحجز الأول .  
ويترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ، ولو نزل عنه الحاجز الأول . كما  
يعتبر حجزاً تحت يد المكلف بالتنفيذ على المبالغ المستحصلة من البيع .

#### مادة (٤٢٦)

إذا وقع الحجز على المنقولات باطلًا ، فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات  
إذا وقعت صحيحة في ذاتها .

#### مادة (٤٢٧)

يعاقب الحراس بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣٣) من قانون عقوبات قطر إذا تعمد عدم  
إبراز صورة حضر الحجز السابق للمكلف بالتنفيذ وترتب على ذلك الأضرار بأي من الحاجزين .

#### مادة (٤٢٨)

للدائنين ، ولو لم يكن لديه سند تنفيذي ، أن يمحجز تحت يد المكلف بالتنفيذ على الثمن المتحصل  
من البيع بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز .  
وتتبع في هذا الحجز إجراءات حجز ما للمددين لدى الغير ، ويجوز أن يحصل قبل البيع أو بعده  
وإلى أن يسلم ثمن الأموال المحجوزة إلى الدائن الحاجز .  
وإذا حصل بعد الكف عن البيع ، فلا يتناول إلا ما يزيد من الثمن على ما يفي بديون الدائنين  
قبل الكف عن البيع .

#### مادة (٤٢٩)

يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه ، إلا إذا كان البيع  
قد وقف بإتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون .  
ولا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق .

#### مادة (٤٣٠)

لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي عشرة أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة حضر الحجز  
للمدين أو إعلانه به . وبعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر .  
ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضه للتلف ، أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار ، أو  
كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها ، فلقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع في المكان  
الذي يراه ومن ساعة لساعة ، على حسب الأحوال ، بناء على عريضة تقدم من الحراس أو أحد ذوي  
الشأن .

#### مادة (٤٣١)

يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق . ولقاضي التنفيذ مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع في مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوي الشأن ، وذلك بعد الإعلان عن ميعاد البيع ومكانه .

#### مادة (٤٣٢)

إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها، بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز، تزيد على مائة ألف ريال ، وجب الإعلان عن البيع لمرة واحدة في إحدى الصحف اليومية على نفقة الدائن الحاجز . ويذكر في الإعلان يوم البيع و ساعته و مكانه و نوع الأشياء المحجوزة و وصفها بالاجمال . ويجوز للدائن الحاجز أو المحجوز عليه أن يطلب ، بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ ، زيادة النشر في الصحف . كما يجوز لأيهما ، إذا كانت قيمة الأشياء تزيد على خمسين ألف ريال ، أن يطلب من قلم كتاب المحكمة النشر على نفقته الخاصة .

#### مادة (٤٣٣)

إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز أعيد اللصق على الوجه المبين بالمادة (٤١٧) ، وأعيد الإعلان في الصحف على الوجه المبين في بالمادة السابقة .

#### مادة (٤٣٤)

يجري البيع بمعرفة المكلف بالتنفيذ بالزاد العلني ، ويجب ألا يبدأ في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ومحرر محضرًا بذلك يبين فيه حالتها وما يكون قد نقص منها . ويجب على من يرسو عليه المزاد أن يدفع فوراً الثمن الذي عرضه للشراء - فإذا تختلف عن دفعه عرض الشيء المحجوز لمزايدة جديدة .

#### مادة (٤٣٥)

لا يجوز بيع المصوغات والسبائك الذهبية أو الفضية أو الхиلى والمجوهرات والأحجار الكريمة ، بشمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل خبرة يعينه قاضي التنفيذ ويدرك اسمه في المحضر . فإذا لم يتقدم أحد لشرائها حفظت في خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ، وأجل المكلف بالتنفيذ بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة . فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بهذه القيمة ، أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين في المادتين (٤١٧) ، (٤٣٢) وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بشمن أقل مما قومت به .

#### مادة (٤٣٦)

يكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المكلف بالبيع ذلك علانة ويشتبه في محضر البيع .

#### **مادة (٤٣٧)**

إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً ، وجبت إعادة البيع على ذمته بأي ثمن كان . ويعتبر حضر البيع سندأ تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه .  
ويكون المكلف بالتنفيذ ملزماً بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته . ويعتبر حضر البيع سندأ تنفيذياً بالنسبة إليه كذلك .

#### **مادة (٤٣٨)**

يكف المكلف بالبيع عن المضي فيه إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها مضافاً إليها المصاريق . أما ما يوقع بعد ذلك من الحجز تحت يد المكلف بالتنفيذ أو غيره على الثمن المتحصل من البيع ، فلا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر .

#### **مادة (٤٣٩)**

يشتمل حضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المكلف بالتنفيذ أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها ، وحضور المحجوز عليه أو غيابه وتوقيعه إن كان حاضراً أو امتناعه عن التوقيع ، والثمن الذي رسا به المزاد ، واسم من رسا عليه وتوقيعه .

#### **مادة (٤٤٠)**

إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة ، وجب وقف البيع . إلا إذا حكم قاضي التنفيذ المختص باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه .

#### **مادة (٤٤١)**

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه وال الحاجزين المتدخلين ، وأن تشتمل صحيحتها على بيان واف لأدلة الملكية . ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم صحيحته الدعوى لقلم الكتاب ما لديه من المستندات ، وإلا جاز الحكم بناء طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى . ولا يجوز الطعن في هذا الحكم .

#### **مادة (٤٤٢)**

يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا قررت المحكمة شطب دعوى الاسترداد أو حكمت بوقفها عملاً بالمادة (٦٧) ، أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم بإعتبرها كذلك . كما يحق له أن يتضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيحتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ، ولو كان الحكم قابلاً للإستئناف .

#### **مادة (٤٤٣)**

إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر ، أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت

كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو ببطلان قبوها أو بعدم اختصاص المحكمة أو بسقوط صحيتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ، فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة .

#### مادة (٤٤٤)

إذا خسر المسترد دعواه ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على ألف ريال ، تمنع كلها أو بعضها للدائن ، وذلك مع عدم الالحاد بالتعويضات أن كان لها وجه .

### الفصل الثاني في حجز ما للدين لدى الغير

#### مادة (٤٤٥)

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لديه لدى الغير من المنشولات أو الديون ، ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

وتناول الحجز كل دين ينشأ للدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بها في ذاته ، ما لم يكن موقعاً على دين بذاته .

#### مادة (٤٤٦)

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ المختص ، يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً ، وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز .

#### مادة (٤٤٧)

يحصل الحجز ، بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى الدين ، بموجب إعلان يعلن إلى المحجوز لديه يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين .
- ٢ - بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصروفات .
- ٣ - نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه أياه .
- ٤ - تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذاته للدين بقلم كتاب المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالحجز .

وإذا لم يشتمل الإعلان على البيانات الواردة في البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، كان الحجز باطلأ .

#### مادة (٤٤٨)

إذا كان المحجوز لديه مقاماً في خارج دولة قطر ، وجب إعلان الحجز وفقاً للفقرة الثامنة من المادة ( من هذا القانون ) .

### **مادة (٤٤٩)**

يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز تحت يد المحجوز لديه وتاريخه ، والحكم أو السند الرسمي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله . و يجب أن يحصل إعلان الحجز في عشرة الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كان لم يكن .

### **مادة (٤٥٠)**

في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ وفقاً لل المادة (٤٤٦) ، يجب على الحاجز خلال عشرة الأيام المشار إليها في المادة السابقة ، أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بشبورة الحق وصحة الحجز ، وإلا اعتبر الحجز كان لم يكن .

### **مادة (٤٥١)**

إذا اختصم المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز ، فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها . ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز .

### **مادة (٤٥٢)**

يجوز للمحجز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ . ولا يحتاج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه . ويتربى على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها .

### **مادة (٤٥٣)**

يجوز للمحجز لديه في جميع الأحوال أن يرفى ما في ذمته بإيداعه خزانة المحكمة المختصة ، ولو كان الحجز مدعى بطلانه ، ما لم يرفع الحجز بالتراضى أو تحكم المحكمة برفعه .

### **مادة (٤٥٤)**

يفى الحجز قائماً على المبالغ التي تودع خزانة المحكمة تنفيذاً لحكم المادة السابقة . وعلى قلم كتاب المحكمة إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع في ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

و يجب أن يكون الإيداع مقترباً ببيان موقع من المحجوز لديه بالمحجز التي وقعت تحت يده و تواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسنادات التي وقعت الحجوز بمقتضاه والمبالغ التي حجز من أجلها .

ويعني هذا الإيداع عن التقرير بها في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع ، فاصبح غير كاف للوفاء ، جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بها في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من يوم تكليفه ذلك .

#### مادة (٤٥٥)

يجب على المحجوز لديه ، إذا كان مدیناً للمحجز عليه أن يفي له رغم الحجز بها لا يجوز حجزه ، بغير حاجة إلى حكم بذلك .

#### مادة (٤٥٦)

إذا لم يحصل الاداع طبقاً للهادتين (٣٨٤)، (٣٨٥) ، وجب على المحجوز لديه أن يقرر بها في ذمته للمدين في قلم كتاب المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالحجز . ويدرك في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، ويبيّن جميع المحجوز الموقعة تحت يده ، ويودع الأوراق المؤيدة للتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها .  
وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات ، وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها .  
ولا يغافل عن وجوب التقرير أن يكون غير مدین للمحجز عليه .

#### مادة (٤٥٧)

إذا كان الحجز تحت يد إحدى الجهات الحكومية أو إحدى الم هيئات العامة أو المؤسسات العامة أو إحدى الوحدات التابعة لها ، وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير بما في الذمة .

#### مادة (٤٥٨)

إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفتة أو صفة من يمثله ، كان للحاجز أن يعلن ورثته أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشرة يوماً .

#### مادة (٤٥٩)

ترفع دعوى المنازعـة في تقرير المحجوز لديه بما في ذمته أمام قاضي التنفيذ .

#### مادة (٤٦٠)

إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبين في المادة (٤٥٦) ، جاز للحاجز أن يطلب من قاضي التنفيذ تكليفه التقرير بما في ذمته في ميعاد يحدده لذلك بشرط ألا يزيد على خمسة عشر يوماً . فإذا لم يقم المحجوز لديه بالتقرير في الميعاد المحدد ، حكم عليه القاضي بغرامة لا تتجاوز ربع المبلغ المحجوز من أجله تمنع كلها أو بعضها للحاجز على سبيل التعويض .

#### مادة (٤٦١)

إذا أصر المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير رغم تكليفه به على الوجه المبين في المادة السابقة أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير ، جاز الحكم عليه ، للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه ، بالبلـغ المحـجوز من أـجلـه .  
ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالتضمينات المرتبـة على تقـصـيرـه أو تـأخـيرـه .

#### **مادة (٤٦٢)**

يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز ، متى كان حق الحاجز وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذي وكانت الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٧٣) قد روعيت .

إذا وقع حجز جديد بعد إنقضاء الميعاد المذكور فلا يكون له أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز الأول . وإذا تعدد الحاجزون مع عدم كفاية المبلغ المقر به لوفاء ديونهم جائعاً ، وجب على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة لتقسيمه .

#### **مادة (٤٦٣)**

للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن ينضم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصارييف بعد تقديرها من القاضي المختص .

#### **مادة (٤٦٤)**

إذا قرر المحجوز لديه بها في ذمته تقريراً صحيحاً ، وامتنع عن الوفاء أو الایداع طبقاً لما تقتضي به المادة (٤٦٢) ، كان للحاجز أن ينفذ على أمواله بموجب سنته التنفيذي مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه .

#### **مادة (٤٦٥)**

إذا كان الحجز على منقولات ، بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين ، دون حاجة إلى حجز جديد يوقع على هذه المنقولات .

#### **مادة (٤٦٦)**

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يده نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه . ويكون الحجز بإعلانه إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز المنصوص عليها في المادة (٤٤٩) من هذا القانون .

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ ، يجب على الحاجز خلال ١٠ يوماً من إعلانه الأrias التالية لاعلان الدين بالحجز ، أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بشبوب ١٠ يوماً من إعلانه بصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كان لم يكن .

#### **مادة (٤٦٧)**

الحجز الواقع تحت يد إحدى الجهات الحكومية ، أو الم هيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ إعلانه ، ما لم يعلن ١٠ يوماً من إعلانه لديه في هذه المدة باستبقاء الحجز . فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاثة سنوات ، اعتبر الحجز كان لم يكن مهماً كانت الاجراءات أو الاتفاقيات أو الأحكام التي تكون قد تمت

أو صدرت في شأنه .

ولا تبدأ مدة ثلاثة سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها .

#### مادة (٤٦٨)

يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الاجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر .
- ٢ - إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٤٩) ، أو إذا لم ترفع الدعوى بصفة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٥٠) .
- ٣ - إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقاً لل المادة (٣٨٤) .

#### مادة (٤٦٩)

يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣٣) من قانون عقوبات قطر ، إذا بدد الأسهم والسنادات وغيرها من المنقولات المحجوزة عليها تحت يده إضراراً بالحاجز .

### الفصل الثالث : في حجز الأسهم والسنادات والإيرادات والحساب وبيعها

#### مادة (٤٧٠)

الأسهم والسنادات إذا كانت لحامليها أو قابلة للتظهير ، يكون حجزها بالأوضاع المقررة لجز المنقول .

#### مادة (٤٧١)

الإيرادات المرتبة والأسهم الأسمية وحصص الشركاء في رأس المال وفي الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين ، يكون حجزها بالأوضاع المقررة لجز ما للمدين لدى الغير . ويترتب على حجز الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة حجز ثمراتها ، ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع .

#### مادة (٤٧٢)

تابع الأسهم والسنادات وغيرها مما نص عليه في المادتين السابقتين ، بواسطة أحد البنوك أو أحد الصيارة يعينه قاضي التنفيذ . وبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الاعلان عن البيع .

## **الفصل الرابع : التنفيذ على العقار**

### **مادة (٤٧٣)**

بعد إعلان السند التنفيذي للمدين وتوكيله بالوفاء طبقاً لل المادة (٣٦٩) ، يقدم طالب التنفيذ على العقار أو من ينوب عنه طلباً إلى قاضي التنفيذ المختص يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - اسم طالب التنفيذ وصفته وموطنه ، وموطنه المختار في قطر إن لم يكن له موطن بها .
- ٢ - اسم المدين وموطنه .
- ٣ - بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ، وتاريخ إعلانه للمدين وتوكيله بالوفاء ، ومقدار الدين المطلوب الوفاء به .
- ٤ - وصف العقار المطلوب التنفيذ عليه ، مع بيان منطقته العقارية وموقعه ومساحته وحدوده ، وكل ما يفيد في تعينه .

ويقيد الطلب بجدول قيد طلبات التنفيذ بالمحكمة المختصة .

### **مادة (٤٧٤)**

يصدر قاضي التنفيذ أمراً بتوقيع الحجز على العقار ، بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طالب التنفيذ والمستندات المرفقة به . ويتم بناء على هذا الأمر توقيع الحجز على العقار بمحضر يحرره المكلف بالتنفيذ في موقع العقار . ويجب أن يشتمل المحضر فضلاً عن البيانات النصوص عليها في المادة السابقة على البيانات الآتية .

- ١ - اسم المكلف بالتنفيذ وتوقيعه وتاريخ الحجز ومكانه .
- ٢ - بيان السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب .
- ٣ - إنذار الحائز وتاريخه ، إذا كان للعقار حائز .
- ٤ - الأمر الصادر من قاضي التنفيذ بتوقيع الحجز على العقار وتاريخه .
- ٥ - موقع العقار ومساحته وحدوده وأوصافه وسائر البيانات التي تفيد في تعينه ، وكذلك مشتملاته وأسماء شاغليه وصفتهم في شغله والمستندات المؤيدة لصفتهم المذكورة ، ومقدار ما يدلي به من أجرة أو مقابل انتفاع .

وللمكلف بالتنفيذ في سبيل الحصول على هذه البيانات الحق في دخول العقار واستئنفه من يعاونه في الحصول عليها .

### **مادة (٤٧٥)**

على قلم كتاب المحكمة ، فور توقيع الحجز على العقار ، اخطار إدارة التسجيل العقاري والتوثيق لتسجيل الحجز على العقار بالسجلات العقارية .

ومتنى تم تسجيل الحجز على العقار ، امتنع إجراء أي تصرف عليه دون موافقة قاضي التنفيذ وكل تصرف يتم على خلاف ذلك بعد تاريخ تسجيل الحجز لا يكون نافذاً في حق الحاجز

#### مادة (٤٧٦)

تلحق بالعقار إيراداته عن المدة التالية لتسجيل الحجز .

#### مادة (٤٧٧)

إذا لم يكن العقار مؤجراً أعتبر المدين حارساً إلى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضي التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي . وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدونأجرة إلى أن يتم البيع .

وإذا كان العقار مؤجراً ، اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل الحجز محجوزة تحت يد المستأجر ، وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين . وإذا وفي المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف ، صحة وفاؤه وسئل عنده المدين بوصفة حارساً .

#### مادة (٤٧٨)

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٣٣) ، (٢٤٨) من قانون عقوبات قطر على المدين ، إذا اختلس الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار .

#### مادة (٤٧٩)

إذا كان العقار مثلاً بتأمين عيني وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل الحجز ، وجب إنذار هذا الحائز بدفع الدين أو تخليته العقار ولا جرى التنفيذ في مواجهته . ويعتبر حائزاً للعقار المثقل بتأمين عيني ، كل من انتقلت إليه بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أي حق عيني آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالتأمين العيني .

ويجب أن يكون إنذار الحائز المذكور مصحوباً بشهادة من إدارة التسجيل العقاري بتسجيل الحجز على العقار ، وإلا كان الحجز باطلأ . ويترتب على إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٤٧٦) إلى (٤٧٨) .

ويجب أن يسجل إنذار الحائز بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل الحجز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الحجز ، وإلا سقط تسجيل الحجز .

#### مادة (٤٨٠)

يعرض محضر الحجز على قاضي التنفيذ . ويصدر القاضي قائمة شروط البيع ويحدد الثمن الأساسي الذي تبدأ به المزايدة في جلسة البيع . ويجوز له أن يستعين بأهل الخبرة في تقدير هذا الثمن . كما يحدد القاضي تاريخ الجلسة التي يعقدها للنظر فيها يحتمل تقديمها من الاعتراضات على القائمة .

ويجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور القائمة أن يعلن المحجوز عليه ، سواء كان المدين أو الحائز أو الكفيل العيني ، وكذلك الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار

قبل تسجيل الحجز بهذه القائمة ومقدار الثمن الأساسي وتاريخ الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات على القائمة . ويكون الإعلان عند وفاة أحد هؤلاء لورثته جملة في آخر موطن له . كما يجب أن يتضمن إعلان المحجوز عليه تكليفه بوفاء قيمة الدين والفوائد والمصاريف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفصل في الاعتراضات على القائمة وإلا أمر القاضي ببيع العقار عليه بالزاد العلني .

#### مادة (٤٨١)

يجب أن تشتمل قائمة شروط البيع على ما يأْتِي :

- ١ - بيان السند التنفيذي الذي يجري، التنفيذ بمقتضاه .
- ٢ - تاريخ محضر الحجز الذي وقع على العقار وتاريخ تسجيله .
- ٣ - تعيين العقار المحجوز عليه مع بيان موقعه ومساحته وأطواله وحدوده ، وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينه .
- ٤ - مشتملات العقار ، وما إذا كان مشغولاً بالمحجوز عليه أو بغيره وصفة شاغليه .
- ٥ - شروط البيع التي يعرضها القاضي على ذوي الشأن والتي يرى أن يتم على أساسها إيقاع البيع .
- ٦ - القيمة المقدرة للعقار كثمن أساسي تبدأ به المزايدة في جلسة البيع .
- ٧ - تجزئة العقار إلى صفات ، إن كان لذلك محل ، مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفة .

#### مادة (٤٨٢)

يكون تقديم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بطريق التقرير بها في قلم كتاب المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظرها بثلاثة أيام على الأقل ، ولا سقط الحق في التمسك بها . ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في المادة (٤٨٠) إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة ، أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض

#### مادة (٤٨٣)

بعد أن يفصل قاضي التنفيذ في جميع الاعتراضات المقدمة على قائمة شروط البيع ، يحدد جلسة إجراء بيع العقار .

ويعلن قلم الكتاب الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٤٨٠) بتاريخ جلسة البيع ومكانه . كما يعلن قلم الكتاب عن تاريخ جلسة البيع ومكانه قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثة أيام ، وذلك بلصق إعلانات على باب العقار وباللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وبالنشر مرة واحدة في إحدى الجرائد اليومية .

#### مادة (٤٨٤)

يحصل البيع في المحكمة - ويجوز لمن يباشر الإجراءات وللمحجوز عليه ، وكل ذي مصلحة ، أن يستصدر إذناً من قاضي التنفيذ بإجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره .

#### مادة (٤٨٥)

يتولى قاضي التنفيذ في اليوم المحدد للبيع إجراء المزايدة .  
وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناداة على الثمن الأساسي والمصروفات ومحكم برسو المزاد على من تقدم بأكبر عطاء .

ويعتبر العطاء الذي لا يزيد عليه خلال خمس دقائق منهاً للمزايدة .  
ويجوز للقاضي إذا تبين له أن الثمن المعروض يقل بكثير عن الثمن الأساسي أو لغير ذلك من الأسباب الجدية ، أن يؤجل المزايدة بذات الثمن الأساسي إلى جلسة أخرى تقع بعد ثلاثة يوماً على الأقل وقبل مضي ستين يوماً على الأكثر . ولا يجوز الطعن بأي طريق في القرار الصادر بالتأجيل .  
ويتولى قلم الكتاب إعادة الإعلان عن البيع في الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٨٣) .

#### مادة (٤٨٦)

يجوز للقاضي إذا لم يتقدم مشترٍ في جلسة البيع أن يحكم بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الأساسي ، مرة بعد مرة ، كلما اقتضى الحال ذلك ، وبمراجعة إعادة الإعلان عن البيع وفقاً للمبين بالمادة السابقة .

#### مادة (٤٨٧)

يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذي اعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل . وعندئذ يحكم القاضي بإيقاع البيع عليه فإذا لم يودع الثمن كاملاً ، وجب عليه إيداع خمسه على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به .

وفي حالة عدم إيداع الثمن كاملاً يؤجل البيع إلى جلسة تالية يحددها القاضي ، فإذا أودع المزاد فيها باقي الثمن حكم القاضي بإيقاع البيع عليه ، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة عشر الثمن الذي كان قد رسا به المزاد في الجلسة السابقة مصحوباً بكمال الثمن المزاد ، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن المزاد .  
أما إذا لم يتقدم أحد في الجلسة التالية للزيادة بالعشر ولم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً .  
وجبت إعادة المزايدة فوراً على ذمته ، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بكمال قيمته .

#### مادة (٤٨٨)

إذا كان من حكم بإيقاع البيع عليه دائناً ، وكان مقدار دينه ومرتبته يبران إعفاءه من الإيداع ، أفاله القاضي منه .

#### مادة (٤٨٩)

يجوز لمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يقرر في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ثلاثة الأيام التالية ل يوم البيع ، أنه اشتري بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه الموكل على ذلك .

#### **مادة (٤٩٠)**

يصدر حكم إيقاع البيع بدلياجة الأحكام ولا يلزم تسبيبه إلا إذا فصل في مسألة عارضة طرحت على القاضي . و يجب أن يشتمل على صورة من قائمة شروط البيع ، و بيان الإجراءات التي اتبعت في تحديد يوم البيع والإعلان عنه ، و صورة من حضر الجلسة . و يجب أن يشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه .  
و يجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره .

#### **مادة (٤٩١)**

لا يعلن حكم إيقاع البيع . و يجري تنفيذ هذا الحكم جبراً بأن يكلف من حكم بإيقاع البيع عليه ، المحجوز عليه سواء كان المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس على حسب الأحوال ، الحضور إلى مكان التسلیم في اليوم والساعة المحددين لإجراءات التكليف . و يجب أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسلیم ببیومین على الأقل .

وإذا كان في العقار منقولات تتعلق بها حق لغير المحجوز عليه ، وجب على طالب التسلیم أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير الازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن .

#### **مادة (٤٩٢)**

يخطر قلم الكتاب إدارة التسجيل العقاري بصورة من حكم إيقاع البيع وذلك خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره لتسجيله باسم من حكم بإيقاع البيع عليه ، و تتبع في تسجيل هذا الحكم القواعد المقررة في قانون التسجيل العقاري ولا تحته التنفيذية .

ولا يجوز تسجيل العقار باسم من حكم بإيقاع البيع عليه إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الحكم .

ويكون الحكم المسجل سندأً بملكية من أوقع البيع عليه ، على أنه لا ينحل إليه سوى ما كان للمدين أو للحائز أو الكفيل العيني من حقوق في العقار المبيع .

#### **مادة (٤٩٣)**

يجوز للمدين ولكل ذي مصلحة ، إلى ما قبل إجراء تسجيل حكم إيقاع البيع ، وفقاً للأحكام المادة السابقة ، أن يسترد العقار المباع بعد دفع قيمة الدين وجميع المصروفات التي تحملها من حكم بإيقاع البيع عليه ، وبشرط موافقة قاضي التنفيذ على ذلك .

#### **مادة (٤٩٤)**

يترب على تسجيل حكم إيقاع البيع ، تطهير العقار المباع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التي أعلن أصحابها بقائمة شروط البيع و بتاريخ جلسة البيع ، و يتوقف حقهم على الثمن .

### **مادة (٤٩٥)**

لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيوب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم ، أو  
لصدره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً .  
ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم .

## **الفصل الخامس**

### **دعوى الاستحقاق الفرعية**

### **مادة (٤٩٦)**

يموز طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه كله أو بعضه ،  
ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع ، وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة  
 أمام قاضي التنفيذ ، يختص بها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول  
 الدائنين المقيددين . ولا يكن للحكم الصادر في هذه الدعوى حجية بين أطراف الخصومة إلا في نطاق  
 إجراءات التنفيذ على العقار .

### **مادة (٤٩٧)**

يجوز القاضي بوقف إجراءات البيع ، إذا أودع الطالب خزانة المحكمة فضلاً عن مصاريف  
 الدعوى ، المبلغ الذي يقدرها قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف الازمة لإعادة  
 إجراءات البيع عند الاقتضاء ، وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها  
 أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى .

وإذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن يحكم القاضي بالإيقاف ، فلرافع الدعوى أن يطلب منه وقف  
 البيع ، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين السابقتين بإيقاف البيع أو المضي  
 فيه .

### **مادة (٤٩٨)**

إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة ، فلا يوقف البيع بالنسبة إلى  
 باقيها .

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بناء على طلب ذي الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلى كل  
 الأعيان ، إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية .

## الفصل السادس

### توزيع حصيلة التذاكر

---

متى تم الحجز على نقود لدى المدين ، أو تم بيع المال المحجوز ، أو انقضت خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بها في الذمة في حجز ما للدين لدى الغير ، احتضن الدائنين الحاجزون ومن اعتبر من الدائنين طرفاً في الإجراءات بحصيلة التنفيذ دون أي إجراء آخر .

مادة (٥٠٠)

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر من الدائنين طرفاً في الإجراءات ، وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سندة التنفيذى ، ثم يسلم الباقي منها للمدين .

فإذا لم يكن بيد أحد الدائنين سند تنفيذي ، وكانت دعوى ثبوت الحق وصحة الجزء ما زالت منظورة ، ولم يوافق المدين على الوفاء لهذا الدائن خصص له مبلغ يقابل دينه المحجوز من أجله ، ويودع في خزينة المحكمة لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائيا .

مساورة (٥٠١)

إذا تعدد الحاجزون ومن في حكمهم ، وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم ؛ وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزينة المحكمة . وعلى المودع أن يسلم قلم كتاب المحكمة بياناً بالحجوز الموقعة تحت يده .

مادة (٥٠٢)

إذا امتنع من عليه الایداع ، جاز لكل ذي شأن أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة إزامه بالایداع في أجل محدد . فإذا لم يتم الایداع خلال هذا الأجل ، جاز التنفيذ المعنوي بحال المتنم في أمواله الشخصية .

مادہ (۵۰۳)

إذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بجميع حقوق الحاجزين ، ولم يتلقوا هم والمدين أذن المحاول على قسمتها بينهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليوم إيداع هذه الحصيلة خزانة المحكمة ؛ قام قلم الكتاب بعرض الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام ، ليجري توزيع حصيلة التنفيذ بينهم وفقا للأوضاع المبينة في المواد التالية .

ماده (٥٤)

يقوم قاضي التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من عرض الأمر عليه بإعداد قائمة توزيع مؤقتة،  
بعد أن ينضم من حصيلة التنفيذ مصاريف الحجز والبيع ونفقات إجراءات التوزيع، ويراعى في

توزيع المبلغ المقتصى توزيعه البدء بالتوزيع على الدائنين ذوى الأولوية حسب مراتبهم ، ثم توزيع الباقي على الدائنين العاديين بنسبة مقدار دين كل منهم ، ويودع القاضى هذه القائمة قلم كتاب المحكمة . وعلى قلم الكتاب أن يقوم بإعلان المدين والخائز والدائنين الحاجزين والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة إلى جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثة أيام يوماً من إيداع القائمة المؤقتة ، وبمיעاد حضور عشرة أيام ، بقصد الوصول إلى تسوية ودية .

#### مسادة (٥٠٥)

في الجلسة المحددة للتسوية الودية ، يتناقش ذوو الشأن المشار إليهم في المادة السابقة ، في القائمة المؤقتة ، ويأمر القاضى بإثباتات ملاحظاتهم في الحضر . وللقاضى السلطة التامة في تحقيق صحة الإعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذى شأن لم يعلن أو يصح إعلانه ، وضم توزيع إلى توزيع آخر ، أو تعين خبراء لتقدير ثمن أحد ما بيع من العقارات جملة . وله فضلاً عن ذلك اتخاذ أي تدبير آخر يقتضيه حسن سير الإجراءات .

#### مسادة (٥٠٦)

إذا حضر ذوو الشأن ، وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية ، أثبت القاضى اتفاقهم في حضره ، ووقعه وكاتب الجلسة والحاضرون . وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي . وبعد القاضى خلال خمسة الأيام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن ، ويأمر بتسلیم أوامر الصرف على خزانة المحكمة ، ويشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع .

#### مسادة (٥٠٧)

إذا لم تتسير التسوية الودية في الجلسة لاعتراض بعض ذوو الشأن ، يأمر القاضى بإثباتات مناقصاتهم في الحضر وينظر فيها على الفور ، ويصدر حكمه فيها . ويجب أن تقدم المناقضات مشفوعة بأسبابها وبمستندات الدين . ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة .

#### مسادة (٥٠٨)

ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المناقضة سبعة أيام تبدأ بمراعاة القواعد المقررة في المادة (١٥٧) . ويجب اختصار جميع ذوى الشأن في الاستئناف . وعلى قلم الكتاب ، خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم الاستئنافي ، إخبار قلم كتاب المحكمة المستأنف حكمها بمنطق المحكمة الاستئنافي .

#### مسادة (٥٠٩)

يقوم قاضي التنفيذ خلال سبعة أيام من الإخبار المشار إليه في المادة السابقة أو من إنقضاء ميعاد استئناف حكمه الصادر في المناقضة ، بإيداع القائمة النهائية محررة على أساس القائمة المؤقتة ، ومقتضى الحكم النهائي الصادر في المناقضة إن كان ، ويمضي في الإجراءات وفقاً للمادة (٥٠٦) .

### **مادة (٥١٠)**

المناقضات في القائمة لا تمنع القاضي من الأمر بتسليم أوامر الصرف لستحقيها من الدائنين المقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم .

### **مادة (٥١١)**

لكل من لم يكلف من ذوي الشأن الحضور أمام قاضي التنفيذ أن يطلب ، إلى وقت تسليم أوامر الصرف ، إبطال الإجراءات ، وذلك إما بطريق التدخل في جلسة التسوية أو بدعوى أصلية يرفعها بالطرق المعتادة بطلب بطلان القائمة النهائية وبطلان التوزيع . ولا يحكم بالإبطال إلا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه ، فإذا حكم به أعيدت الإجراءات على نفقة المتسبب فيه وألزم بالتعويضات إن كان لها وجه .

### **مادة (٥١٢)**

لا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه بعد مضي الميعاد المشار إليه في المادة (٤٩٩) وقف إجراءات التوزيع ، ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع في التوزيع .

### **مادة (٥١٣)**

بعد تسليم أوامر الصرف لستحقيها ، لا يكون من لم يعلن أو يختصم حق إبطال إجراءات التوزيع ، وإنما يكون له الرجوع على المتسبب بالتعويضات إن كان لها وجه .

## **الباب الخامس**

### **حبس المدين في الدين**

### **مادة (٥١٤)**

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر ضده ، جاز للمحكوم له طلب حبسه . ويرفع الطلب بتکليف المحكوم عليه الحضور أمام قاضي التنفيذ المختص بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

### **مادة (٥١٥)**

يمجوز لقاضي التنفيذ ، إذا ثبت لديه أن المحكوم عليه قادر على الوفاء بما حكم به ، وأمره بالوقفة فليم يمثل ، أن يأمر بحبسه . ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثة أشهر . وإذا كان المدين شخصاً معنوياً خاصاً ، صدر الأمر بحبس من يكون الامتناع راجعاً إليه شخصياً .

### **مادة (٥١٦)**

لا يجوز أن يؤمر بحبس من تقل سنه عن خمس عشرة سنة أو تزيد على ستين سنة . ولا يجوز أن يؤمر بحبس من يكون الدائن من أصوله أو فروعه ، ما لم يكن الدين نفقة مقررة .

### مادة (٥١٧)

يخل بسبيل المحكوم عليه بالحبس ، إذا أدى ما حكم به أو أوفاه عنه شخص آخر أو أحضر كفياً مقبلاً ، أو طلب الدائن إخلاء سبيله .

### مادة (٥١٨)

لا يخل تطبيق أحكام المواد السابقة بحق المحكوم له في اتخاذ الاجراءات المقررة لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه .

## الكتاب الرابع العرض والإبداع

---

### مادة (٥١٩)

للمدين إذا أراد تبرئة ذمته مما يلتزم به أن يعرضه عرضاً حقيقياً على دائنه بموجب محضر عرض يعلنه إلى الدائن . و يجب أن يشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وذكر قبول المعروض عليه أو رفضه .

ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الأعيان للدائنين في موطنه بتكلفه بتسلمه ، وذلك في إعلان يوجهه المدين إليه .

### مادة (٥٢٠)

إذا رفض العرض وكان المعروض نقداً ، قام المكلف بإعلان محضر العرض بيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر . وعلى المكلف بالإعلان أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإبداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه .

وإذا كان المعروض شيئاً غير النقود ورفض العرض ، جاز للمدين إذا كان الشيء مما يمكن نقله ، أن يطلب من قاضي التنفيذ المختص أن يعين مكاناً يودع فيه الشيء . أما إذا كان الشيء معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

### مادة (٥٢١)

يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات ، إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً .

وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة ليداعها خزانة المحكمة . ويدرك في محضر الإبداع ما ثبت في محضر الجلسة خاصاً بالعرض ورفضه .

وإذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود ، تعين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعين مكان يودع فيه الشيء المعروض إذا كان مما يمكن نقله ، أو تعين حارس عليه إذا كان معداً للبقاء حيث وجد . ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر في هذا الشأن .

وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

### **مادة (٥٢٢)**

يجوز طلب الحكم بصحة العرض أو ببطلانه ، وبصحة الإيداع أو عدم صحته بالطرق المعتادة لرفع الطلبات الأصلية أو العارضة .

ولا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعرض . وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

### **مادة (٥٢٣)**

إذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه ، يجوز للدائن أن يقبل عرضًا سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته ، متى ثبتت للمودع لديه أنه أعلن المدين بعزمها على التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن المودع لديه صورة حضر الإيداع المسلمة إليه مع مخالصة بها قبضه .

### **مادة (٥٢٤)**

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائره ، وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه « متى ثبت أنه أعلن دائره برجوعه عن العرض ، وكان قد مضى على إعلان الدائن بذلك ثلاثة أيام .

### **مادة (٥٢٥)**

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض ، أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيروته نهائياً .

**الكتاب الخامس**  
الرسوم  
الباب الأول  
أحكام عامة  
**مادة (٥٢٦)**

لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة . فإذا حكم في الدعاوى بالزام الخصم الآخر بالمصاريف ، حصلها قلم الكتاب من هذا الخصم .  
كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الصور والشهادات والملخصات والترجمة للحكومة .

### **مادة (٥٢٧)**

إذا كانت الدعاوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفى من الرسوم ، وحكم فيها على المدعى عليه ، وأراد الطعن في هذا الحكم ، فلا تحصل منه سوى رسوم الطعن .

### **مادة (٥٢٨)**

يعتبر في تقدير قيمة الدعاوى والرسوم ما كان من كسور الريال ريالاً

### **مادة (٥٢٩)**

مع عدم الالتحاق بها ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة ، لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسوم المستحقة عليه مقدماً .

وتحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر ، أو الورقة المستحقة عنها الرسوم أو صورتها .

وعلى قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر أو إصدار الورقة ، إذا لم تكن إليها مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملاً وفقاً لأحكام هذا القانون .

وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب أو رفض إصدار الأمر إذا لم يكن الرسم المستحق قد دفع .

### **مادة (٥٣٠)**

يجب على قلم الكتاب أن يدون على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بياناً بالرسوم المستحقة ، وما حصل منها وما بقى . ويجب عليه أن يبين ذلك أيضاً على هامش ما يتطلب من الصور وسائر المحررات . ويدرك في الحالتين تاريخ ورقم الإيصال المحرر بسداد الرسوم بالأرقام والحراف . وفي حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر بذلك .  
ويوقع موظف قلم الكتاب على ما دونه من بيانات وتأشيرات .

## **الباب الثاني في رسوم الدعاوى الفصل الأول : في تقدير قيمة الرسوم المستحقة**

### **مادة (٥٣١)**

تشمل الرسوم المفروضة على الدعوى جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين صدور الحكم فيها وإعلانه ، بما فيها صور العرائض وتقارير الخبراء الالزامية للتنفيذ ، وصور الأحكام التمهيدية ، وإعلان أحكام الغرامات الصادرة ضد الخصوم والشهدود والخبراء ، ومصاريف انتقال المحكمة وموظفيها والخبراء والمرجفين والمكلفين بالتنفيذ ، وما يستحقونه من تعويض مقابل انتقامهم .

### **مادة (٥٣٢)**

يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي قدره ٣٪ (ثلاثة في المائة) من قيمة المبالغ التي يطلب الحكم بها إذا لم تتجاوز ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) ريال . ويكون الرسم ٢٪ عما يزيد على هذا المبلغ .

ولا يجوز أن يقل الرسم في أي حال عن خمسين ريالاً أو يزيد على ثلاثة آلاف ريال .

### **مادة (٥٣٣)**

يكون المعول عليه في تقدير قيمة الدعوى بما يطلب المدعي في صحيفةها ، فإذا عدل المدعي طلباته أثناء سير الدعوى إلى أكثر ، قدرت قيمة الدعوى بطلباته المعدلة .

### مادة (٥٣٤)

إذا كان النزاع متعلقاً بمنقول أو عقار ، قدرت الدعوى بقيمة المال المتنازع عليه . ويجب على المدعي إيضاح قيمته ، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى قبل تقديم هذا الإيضاح .

### مادة (٥٣٥)

يكون تقدير قيمة الدعوى وفقاً لما يأتي :

- (أ) دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها ، تقدر قيمتها بقيمة المعقود عليه . فإذا كان العقد من عقود البدل ، يكون التقدير بأكبر البدلين قيمة .
- (ب) دعاوى طلب الحكم بصحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه ، تقدر بقيمة جموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها . وإذا كانت بطلب فسخ العقد بعد أن نفذ في جزء منه ، فتقدر بقيمة المقابل النقدي عن المدة الباقيه ، وإذا كانت متعلقة بإمتداد العقد ، فتقدر بقيمة المقابل النقدي للمرة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها ، وإذا اشتملت على طلب المقابل النقدي والفسخ ، استحق أكبر الرسمين .
- (ج) دعاوى المطالبة بالريع والإيجار والتعويض اليومي ، تقدر بقيمة المبالغ المستحقة حتى يوم تقديم صحيفة الدعوى . وبعد الحكم يستكمل الرسم المستحق من تاريخ رفع الدعوى حتى يوم صدور الحكم . سواء كان بالقبول أو بالرفض . وعند طلب التنفيذ يستكمل الرسم بما يستحق على ما يطلب التنفيذ به عن المدة اللاحقة للحكم حتى يوم طلب التنفيذ ، وذلك علاوة على رسم التنفيذ المستحق .
- (د) الدعاوى بين الدائن والمدين بشأن رهن رسمي أو رهن حيازة أو حق اختصاص أو حق امتياز ، تقدر قيمتها بقيمة الدين المضمون ، وإذا كانت مقامه من الغير باستحقاقه الأموال المحملة بالحقوق المذكورة ، فتقدر بقيمة هذه الأموال .
- (هـ) دعاوى صحة حجز المنقول أو بطلانه بين الدائن الحاجز والمدين ، تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله فإذا كانت مقامه من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة ، فتقدر بقيمة هذه الأموال .
- (و) تقدر قيمة طلبات توزيع أموال المدين على دائنيه أو قسمتها بينهم باعتبار جموع الأموال المطلوب توزيعها أو قيمتها .
- (ز) دعاوى الحيازة تقدر بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة .

### مادة (٥٣٦)

إذا استحال تقدير قيمة الدعوى ، اعتبرت الدعوى مجهرة القيمة . ويفرض في الدعاوى مجهرة القيمة رسم ثابت قدره مائة ريال .

### مادة (٥٣٧)

يحصل رسم ثابت قدره مائة ريال على دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، مالم تكن من دعاوى النفقات ، فلا يستحق عليها رسم .

### مادة (٥٣٨)

تعتبر الدعاوى الآتية مجهرة القيمة :

- ١ - دعاوى صحة التوقيع .
- ٢ - دعاوى التزوير الأصلي .
- ٣ - دعاوى إخلاء أو تسلیم الأماكن المؤجرة التي لا تتضمن طلباً بفسخ العقد .
- ٤ - الدعاوى المستعجلة واسكالات التنفيذ .
- ٥ - دعاوى الاعتراض على قائمة شروط البيع إذا تعلقت بإجراءات التنفيذ .
- ٦ - استئناف الحكم الصادر في المناقضة في توزيع حصيلة التنفيذ .
- ٧ - دعاوى إشهار الإفلاس أو طلب الصلح الواقي من الإفلاس ، وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسية .
- ٨ - طلبات الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين وأحكام المحاكم الأجنبية المجهرة القيمة .
- ٩ - طلبات تنفيذ الأحكام مجهرة القيمة .
- ١٠ - التظلم من الأوامر على العرئض .
- ١١ - دعاوى تفسير الأحكام وتصحيحها .
- ١٢ - طلبات رد القضاة والخبراء والمحكمين .

### مادة (٥٣٩)

إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة وناشرة عن سبب قانوني واحد ، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة . أما إذا كانت ناشرة عن أسباب قانونية مختلفة ، كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .

وتضم الطلبات الإضافية إلى الطلبات الأصلية ويحصل الرسم على مجموعها . وإذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندبة في الطلب الأصلي ، فتقدر بقيمة الطلب الأصلي وحده .

### مادة (٥٤٠)

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة كلها مجهرة القيمة ، حصل الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة ، إلا إذا كان بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد فيحصل عنها رسم واحد .

وإذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهرة القيمة أخذ الرسم على كل منها على حدة ، إلا إذا كانت ناشرة عن سبب قانوني واحد ، ففي هذه الحالة يفرض أكبر الرسمين .

#### **مادة (٥٤١)**

إذا عدل الطلب في الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها ، إلى طلب معلوم القيمة أو العكس ، ولم يكن قد صدر حكم تمهيدي في موضوع الدعوى ، أو حكم قطعي في مسألة فرعية ، فرض أكبر الرسمين .

فإذا صدر قبل التعديل حكم قطعي في مسألة فرعية ، أو حكم تمهيدي في الموضوع فرض رسم جديد على الطلب .

#### **مادة (٥٤٢)**

إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد ، فتقدر بقيمة المدعي به دون التفات إلى نصيب كل منهم فيه .

#### **مادة (٥٤٣)**

إذا كان المطلوب في الدعوى جزءاً من حق ، قدرت بقيمة هذا الجزء ، إلا إذا كان الحق كله متنازعًا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه ، فتقدر بقيمة الحق بأكمله .

#### **مادة (٥٤٤)**

إذا كانت للمتدخل في الدعوى منضهاً إلى المدعي طلبات مستقلة ، استحق رسم عن هذه الطلبات .

#### **مادة (٥٤٥)**

يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسيبي على أساس الفئات المبينة في المادة (٥٣٢) . ويراعي في تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف . ويفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى مجهولة القيمة الرسم الثابت المقرر في المادة (٥٣٦) .

#### **مادة (٥٤٦)**

تخفض الرسوم ، سواء أكانت نسبة أم ثابتة ، إلى النصف في الأحوال الآتية :

- ١ - دعاوى القسمة بين الشركاء .
- ٢ - التوزيع بين الدائنين وتوزيع أموال التفليسة .
- ٣ - الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم بسقوط الخصومة أو الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور أو باعتبار الدعوى كان لم يكن أو باعتبار المدعي تاركاً دعواه .
- ٤ - المعارضة في قوائم الرسوم والمصاريف والتظلم من أتعاب الخبراء .
- ٥ - التظلم من الأوامر على العرائض .
- ٦ - الصلح أمام المحكمة .

### **مادة (٥٤٧)**

- تحفظ الرسوم إلى الربع في الأحوال الآتية :
- ١ - طلب الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين أو أحكام المحاكم الأجنبية .
  - ٢ - الرجوع إلى الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥١) بعد شطبها بشرط الا يتغير موضوعها أو أطراف الخصومة فيها .

### **الفصل الثاني : في امر تقدير الرسوم والمعارضة فيه**

---

#### **مادة (٥٤٨)**

تقدر الرسوم بأمر يصدر من قاضي المحكمة المختصة ، بناء على طلب قلم الكتاب ، ويعلن قلم الكتاب هذا الأمر للمطلوب منه الرسوم .

### **مادة (٥٤٩)**

يجوز لذى الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة ، وذلك بتقرير في قلم الكتاب في ظرف ثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر .. ويحدد قلم الكتاب اليوم الذي تنظر فيه المعارضة .

### **مادة (٥٥٠)**

يصدر الحكم في المعارضة بعد سماع أقوال من يمثل قلم الكتاب ، والمعارض إذا حضر . ويجوز استئناف هذا الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره ، وإلا سقط الحق في الاستئناف .

### **الفصل الثالث**

#### **في الاعفاء من الرسوم**

---

#### **مادة (٥٥١)**

يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها ، من يثبت عجزه عن دفعها . ويشمل الاعفاء رسوم الأوراق القضائية ورسوم التنفيذ ومصاريف نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم .

ويشترط للإعفاء أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

### **مادة (٥٥٢)**

يقدم طلب الاعفاء من الرسوم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة . ويحدد قلم الكتاب جلسة لنظره ، يحضر بها الخصم الآخر بميعاد ثلاثة أيام على الأقل . وتفصل المحكمة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق ومستندات الطالب ، وبعد سماع أقوال من حضر من الخصوم ومن يمثل قلم الكتاب ومن يرى الاستئناف برأيه في هذا الشأن .

### **مادة (٥٥٣)**

إذا زالت حالة عجز المدعى من الرسوم أثناء نظر الدعوى أو أثناء التنفيذ . جاز للمحكمة إلغاء الاعفاء ، ويتربى على إلغاء الاعفاء وقف الإجراءات إلى أن يتم دفع الرسوم المقررة . وإذا توفي الخصم المدعى من الرسوم ، سرى أثر الاعفاء إلى ورثته أو من يحمل ملئه ، إلا إذا رأت المحكمة غير ذلك .

### **مادة (٥٥٤)**

إذا صدر الحكم بألزام الخصم المدعى بالرسوم ، قام قلم الكتاب بتحصيلها منه . فإن تعذر ذلك جاز لقلم الكتاب الرجوع بها عليه إذا زالت حالة عجزه .

## **الباب الثالث**

### **في رسوم الصور والشهادات والأوامر**

#### **مادة (٥٥٥)**

يفرض على الصور التي تطلب من السجلات والجداول والأوراق القضائية ، بما فيها صور مخابر التنفيذ ، وعلى كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة أو أوراق الإعلانات غير المتعلقة بأية دعوى ، سواء أكانت أصلًا أم صورة ، رسم قدره ريال واحد عن كل ورقة .

#### **مادة (٥٥٦)**

يفرض رسم قدره عشرة ريالات على الأوراق الآتية :

- ١ - الأوامر التي تصدر على العرائض ، سواء قبل الطلب أو رفض . وإذا طلبت الأوامر عند رفع الدعوى ، فيؤخذ عنها رسم مقرر على الأصل فقط ، أما الصورة وإعلانها فيتبعان الرسم السببي المحصل عند رفع الدعوى .
- ٢ - الأوامر التي تصدر في طلبات التعجيل ، سواء قبل الطلب أو رفض .

#### **مادة (٥٥٧)**

يفرض رسم قدره عشرة ريالات على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمتها ، وذلك ~~خلال~~ على الرسم المقرر في المادة (٥٥٥) .

#### **مادة (٥٥٨)**

الورقة المنوه عنها في هذا القانون تكون من صفحتين ، والصفحة من خمسة وعشرين سطراً ، والسطر من اثنين عشرة كلمة باللغة العربية واثنتي عشرة مقطعاً باللغة الأجنبية . ويفرض الرسم بتمامه على الورقة الأولى منها كان عدد السطور المكتوبة فيها . أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها رسم إلا إذا جاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير التوقيعات والتاريخ .

### **مادة (٥٥٩)**

لا يجوز إعطاء أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو من أي جدول أو سجل أو دفتر ، أو من أية ورقة ، إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق ، إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه ، وكان محكماً برفض الدعوى لصالحه .

### **الباب الرابع**

#### **في رسوم الائداع**

##### **مادة (٥٦٠)**

يفرض رسم نسيبي قدره ٢٪ (نصف في المائة) من قيمة النقود والسنادات المالية والمجوهرات والمصوغات التي تودع خزانة المحكمة .

وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسنادات باعتبار سعرها عند الائداع .

ويفرض رسم ثابت قدرة مائة ريال إذا كانت الوديعة بمجهولة القيمة .

ويشمل الرسم محضر الائداع وصورته ، أما إعلان محضر الائداع فيحصل عليه الرسم المستحق .

##### **مادة (٥٦١)**

لا يفرض رسم إيداع على ما يأتي :

أولاً : ما يحصله المكلفين بالتنفيذ ، تنفيذاً للأحكام ، على ذمة مستحقتها .

ثانياً : ما يودعه المزايدون من ثمن العقار .

ثالثاً : ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة .

رابعاً : ما تودعه الجهات الحكومية على ذمة ذوي الشأن .

وإذا حصل نزاع في الائداع ، أو حجز على ما أودع ، أو قسم ، استحق رسم الائداع .

##### **مادة (٥٦٢)**

لا يستحق رسم نسيبي على المخالفات المقدمة لقلم الكتاب لحساب مبالغ مودعة بخزانة المحكمة

### **الباب الخامس**

#### **في رسوم الإعلانات والتنفيذ**

##### **مادة (٥٦٣)**

فيها عدا الإعلانات التي ترفع بها الدعوى والتي يقتضيها التنفيذ ، يفرض على الإعلانات التي تحصل أثناء سير الدعوى بناءً على طلب الخصوم أو بسببيهم ، رسم قدره خمسة ريالات على كل ورقة من أصل الإعلان . ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الإعلانات .

ولا يفرض هذا الرسم على إعلان المذكرات التي تأمر بها المحكمة ، وإعلان استئناف سير

الدعوى التي قضى فيها بإيقاع سير الخصومة بسبب الوفاة أو تغير صفات الخصوم ، والاعلانات التي تحصل بناء على طلب قلم الكتاب .

ويتكرر هذا الرسم في حالة إعادة الإعلان إذا كانت الإعادة راجعة لفعل الطالب ولكن لا يتكرر الرسم على الصورة إذا لم تكن قد سلمت إلى المطلوب إعلانه .

#### مادة (٥٦٤)

تحصل من طالب الإعلان جميع المصارييف التي يتطلبها إعلان الأوراق في الخارج .

#### مادة (٥٦٥)

تقدر الرسوم النسبية على تنفيذ الأحكام والأوامر باعتبار القيمة التي يطلب التنفيذ من أجلها ، إذا كانت معلومة القيمة . أما إذا كانت بمقدمة القيمة فيقدر عليها رسم ثابت .

#### مادة (٥٦٦)

تقدر الرسوم على تنفيذ أوامر تنفيذ أحكام المحكمين وأحكام المحاكم الأجنبية باعتبار ما حكم به حتى يوم صدور أمر التنفيذ .

#### مادة (٥٦٧)

يفرض رسم قدره خمسون ريالاً على الأحكام والشهادات التي يطلب وضع الصيغة التنفيذية عليها من جهة غير الجهة التي أصدرتها .

#### مادة (٥٦٨)

يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الأحكام التي تصدر من المحاكم أو من المحكمين المشمولة بالصيغة التنفيذية ، بما فيها أحكام الغرامات الصادرة ضد الخصوم والخبراء والشهود .

ويخضع هذا الرسم إلى ثلاثة في الأحوال الآتية :

أولاً : عند طلب إعادة التنفيذ على نفس المحجوزات .

ثانياً : للتفريح بزيادة العشر .

ثالثاً : تجديد الدائن دعوى نزع ملكية عقار مدينة بعد شطبها .

#### مادة (٥٦٩)

لا يشمل رسم التنفيذ سوى رسم إجراءات التنفيذ والاعلانات الخاصة بها التي تلي إعلان الحكم . كما لا يشمل التسجيلات الخاصة بالحجز العقاري وحكم إيقاع بيع العقار .

### **مادة (٥٧٠)**

يفرض رسم نسيبي قدره ٢٪ (اثنان في المائة) على حكم إيقاع بيع العقار ، إذا لم يتجاوز الثمن الذي يرسو به المزاد مليون ريال .  
ويكون الرسم ١٪ عما يزيد على هذا المبلغ . وذلك بخلاف رسوم التسجيل المقررة .

### **مادة (٥٧١)**

في حالة حلول آخر محل الدائن المباشر لإجراءات التنفيذ ، يفرض رسم جديد يقدر بنصف الرسم النسيبي المدفوع .  
وكذلك يفرض رسم على الوجه المتقدم ، على طلب إعادة البيع على ذمة الرامي عليه المزاد الأول ، وذلك بخلاف الرسوم المستحقة على رسو المزاد الأخير .

### **مادة (٥٧٢)**

يشمل رسم التوزيع جميع إجراءاته من وقت الطلب إلى انتهاء الإجراءات عدا المسائل الفرعية الناشئة عن التوزيع .

### **مادة (٥٧٣)**

يجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ إذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلاً . ويرد له حينئذ ما زاد على عشرين ريالاً من الرسوم التي دفعها .  
كذلك ترد الرسوم النسبية المحصلة على حكم إيقاع البيع في حالة الحكم بإلغائه .